جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان :

المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي في ظل الأمر 03/03

إعداد الطالبة : غربي سلمى

إشراف الأستاذة : ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
الطاهر دلول	*أستاذ التعليم العالي*	رئيسا
دنيا زاد ثابت	*أستاذ مساعد –أ–*	مشرفا و مقررا
عثماني	*أستاذ مساعد –أ–*	ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2015

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما

يرد في هذه المذكرة من آراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :

" أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ آيَةً تَعْبَثُونَ (128) وَ تَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ 129وَ إِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ(130) فَاتَّقُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُونِ(131)"

صدق الله العظيم

سورة الشعراء الآية 128 ، 129 ، 130 ، 131

الشكر و العرفان

الشكر لله أولا و أخيرا ، و الصلاة و السلام على رسول الله الكريم .

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث و أخص بالذكر :

الأستاذة الكريمة ثابت دنيازاد ، التي تكرمت علي بالنصائح و التوجيهات التي يسرت عملي .

كما أتقدم بالشكر و العرفان بالجميل للسادة أعضاء لجنة المناقشة ، الذين تفضلوا علي بقراءة البحث و التعليق عليه بالتوجيهات و النصائح .

وأتقدم بالشكر أيضا إلى جميع أساتذة جامعة تبسة الكرام.

الإهـــداء

إلى من كان دعاؤهما سر نجاحي و توفيقي، الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

أبي العزيز لحبيب الذي غمرني بحبه وعطفه ودعمه المعنوي والمادي في كل لحظات عمري .

إلى نور حياتي أمي فتيحة ، التي غمرتني بحبها وحنانها، جزاك الله كل خير عنا.

إلى العزيزين والدي زوجي الكريمين كلثوم وعيسى، حفظهما الله و أطال الله في عمرهما .

إلى من أكن له كل الحب والاحترام زوجي العزيز عبد الرزاق الذي ساندني و ساعدني و وقف إلى جانبي من أجل إعداد هذه المذكرة.

إلى إخواني وأخواتي: محمد ، أميرة ، رمزي ، نوال ، سارة ، مروان .

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

سلمى

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية .

ص :الصفحة .

ق ع : قانون العقوبات .

ق ت : قانون تجاري

مقدمة

التعريف بموضوع البحث وأهميته:

كان النظام المعتمد في الجزائر عشية الاستقلال وحتى الثمانينات، هو الاقتصاد الموجه، إلا أن الظروف الاقتصادية وتدهور سعر البترول أجبرت الدولة على التخلي عن النظام الاشتراكي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية و انعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، حيث انتهجت نظاما جديدا وهو نظام اقتصاد السوق، الذي يقوم بتشجيع القطاع الخاص وزيادة مشاركته بشكل كبير في النشاط الاقتصادي، فكان أحد المحاور الأساسية في إجراءات الإصلاح الهيكلي، والهدف هو الحد من احتكار القطاع العام لمعظم جوانب النشاط الاقتصادي.

ويعتبر مبدأ حرية الصناعة والتجارة روح وركيزة النظام الرأسمالي لما يسمح به من تحرير للمبادرة الفردية. وقد تم تكريس هذا المبدأ دستوريا لأول مرة في دستور 1996، حيث نصت المادة 37 منه على" حرية التجارة و الصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون "، فكانت هذه نقطة البداية الحقيقية التي انطلق منها تنظيم المنافسة في السوق الجزائرية من أجل ضمان حرية التنافس.

لكن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة لا يعني بالضرورة الانسحاب الكلي لدور الدولة في بناء الاقتصاد الوطني، و إنما الغرض منه التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة مع فتح المبادرة للقطاع الخاص بعد أن كانت أغلب النشاطات مغلقة في وجهه، كما لا يمنع بقاء المؤسسات الوطنية التي لها مكانة في السوق من ممارسة أنشطتها و منافستها للمؤسسات الخاصة التي تنشأ لهذا الغرض .

إن إطلاق العنان لحرية الأفراد في النظام الرأسمالي دون ضوابط أدى إلى انحراف المنافسة عن مفهومها الحقيقي و أدى إلى إفراز نتائج سلبية بسبب التناقض بين المصالح الخاصة والمصالح العامة، فأصبحت المنافسة في النظام الرأسمالي كابوسا يقلق راحة المتعاملين الاقتصاديين لأنها تطيح بالضعيف وتضمن البقاء للأقوى.

وتعتبر المنافسة غير المشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول الواجب مراعاتها في المعاملات التجارية و الصناعية، مما يعرقل المنافسة الحرة و يؤدي إلى تقييدها ،الأمر الذي يستدعي خلق ميكانيزمات وآليات مناسبة، تتولى التسيير الجيد للسوق .

لذا فقد اتجهت غالبية الدول إلى وضع تشريعات تهدف إلى إقامة هياكل أكثر استجابة لمتطلبات الاقتصاد الحر، وتعتبر الجزائر من بين الدول السباقة لوضع إطار قانوني ينظم العمل التنافسي وذلك بمبادرتها بوضع الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة والمؤرخ في 25 يناير 1995، إذ جاء مقررا لحرية المنافسة، من خلال إتاحة فرصة ممارسة النشاط الاقتصادي لأكبر عدد ممكن من المتعاملين الاقتصاديين ، كما تم وضع جهاز للسهر على تنفيذ هذه الأحكام وحماية المنافسة وهو مجلس المنافسة. غير أن النتائج التي كان يرجى تحقيقها لم تتجسد في أرض الواقع ، الأمر الذي فرض حتمية إلغاء الأمر 06/95، و وضع قواعد جديدة تتلاءم مع معطيات السوق الداخلية و كذا الخارجية، فتم استبداله بالأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، الذي يقوم على :

- احترام مبدأ حرية الأسعار.
- الفصل بين الممارسات المقيدة للمنافسة والممارسات التجارية.
- مراقبة التجميعات الاقتصادية.

فمن الأهداف الأساسية المقصودة من وراء صدور هذا الأمر هو الفصل بين القواعد الخاصة بالمنافسة، و القواعد الخاصة بالممارسات التجارية و التي نظمها المشرع بموجب القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بالقانون 06/10. وهذا ما جعلنا نقتصر في دراستنا على الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على اعتبار أن المخالفات المرتكبة المقيدة للمنافسة تم تنظيمها في الأمر السابق الذكر.

ولقد تم تعديل الأمر 03/03 بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 وكذلك بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 ، و قد احتفظت هذه التعديلات بنفس المبادئ الأساسية.

فالمنافسة لها حدود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتفادي كل المخالفات التي حظرها الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وإلا أدى ذلك إلى قيام مسؤوليتهم الجزائية.

ومن هنا تبدو أهمية هذا الموضوع في أنه نظرا لما تحققه المنافسة من فعالية كبيرة في الحياة الاقتصادية، فإنه من جهة أخرى يقوم العديد من الأعوان الاقتصاديين لارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة ، الأمر الذي يوجب قيام مسؤوليتهم الجزائية .وعليه كان لابد من الكشف عن هذه الممارسات و المتابعة الجزائية الخاصة بها .

دوافع اختيار الموضوع :

من أسباب اختيار الموضوع هو أن المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ذلك أن الممارسات المقيدة للمنافسة، من شأنها الإضرار بالأعوان الاقتصاديين ذاتهم، وبالاقتصاد الوطني بدرجة أكبر .

الإشكاليــة:

انطلاقا مما سبق ذكره نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى اختصاص القضاء الجزائي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين و المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة؟

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الإشكالية فإنه لابد من إتباع منهجا علميا، وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، ذلك أن المنهج الوصفي اعتمدناه بهدف دراسة المفاهيم المتعلقة بالموضوع أما المنهج التحليلي اعتمدناه لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة للوصول إلى هدف أساسي يتمثل في توضيح المقصود بالممارسات المقيدة للمنافسة، وكذلك تبيان دور القضاء الجزائي لمكافحة المخالفات المنصوص عليها في الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة، إضافة إلى تبيان دور مجلس المنافسة للمحافظة على المنافسة بما يضمن تثبيت استقرار السوق.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت هذا الموضوع ما يلي :

-" الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن" : للطالبة شفار نبية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة وهران، 2013.

-" مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري "، للطالب بوجميل عادل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو، 2012.

ولقد تناولت هذه الدراسات السابقة بالإضافة إلى دور القضاء الجزائي، دور الجهات القضائية المدنية والتجارية والادارية.

أما في هذه الدراسة فقد اقتصرنا على اختصاص القضاء الجزائي بالإضافة إلى دور مجلس المنافسة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.

صعوبات البحث:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة ، قلة المراجع المتخصصة بشأن قانون المنافسة عامة، و بشأن المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي خاصة .

التصريح بالخطــة :

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول تناولنا فيه شروط قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي وقد قسم بدوره إلى مبحثين، أين تناولنا في المبحث الأول وجود العون الاقتصادي، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة المخالفات المرتكبة .

أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى المتابعة الجزائية للعون الاقتصادي، وتضمن مبحثين، خصصنا المبحث الأول لاختصاص القضاء الجزائي، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه لدور مجلس المنافسة.

إن المنافسة هي أساس التجارة و عمادها لأنها تحث على تحسين الإنتاج و تؤدي إلى نمو الاقتصاد الوطني ، لكن مهما تكن للمنافسة من ميزات إيجابية، فإنه من الضروري تنظيمها لعدم وقوع الفوضى في النشاط الاقتصادي.

وعلى غرار ذلك وضع المشرع الجزائري قواعد من شأنها الزيادة من الفعاليات الاقتصادية، ومن جهة أخرى فإن المشرع بين مجموعة من الممارسات المقيدة للمنافسة، التي لو ارتكبها العون الاقتصادي من شأنها أن تؤدي إلى قيام مسؤوليته الجزائية.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل تحديد شروط قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي من خلال تحديد المقصود بالعون الاقتصادي، وتبيان هذه الأفعال المحظورة المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي

المبحث الأول : وجود عون اقتصادي .

المبحث الثاني : المخالفات المرتكبة .

المبحث الأول: وجود عون اقتصادي

أطلق المشرع الجزائري على العون الاقتصادي اسم المؤسسة بمعناه الواسع وذلك في المادة الثالثة من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1] ، والمعدلة بالمادة الثالثة من القانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 [2] ، والتي تعني كل عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا بصفة دائمة ،سواء كان من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الذين يخضعون للقانون الخاص أو العام .

ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى العون الاقتصادي باعتباره شخص عام في المطلب الأول، وإلى العون الاقتصادي باعتباره شخص خاص في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنخصصه لدراسة نشاطات الاقتصاد الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين.

المطلب الأول: العون الاقتصادي شخص عام

إن أشخاص القانون العام لا يمكن أن تكون إلا معنوية و أهمها الدولة ، الولاية، البلدية، و بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري، فهي لا تواجه أية منافسة، ولا يمتد إليها تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة. حيث تستثني المادة 2 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بصفة صريحة هذه الأشخاص إذا كانت تمارس صلاحيات السلطة العامة أو أداء المرفق العام، ويقصد بها كل الهيئات ذات الطابع الإداري.

---

[1] المادة 3 من الأمر 03/03، المؤرخ 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، المؤرخة في 20 /2003/07.

[2] المادة 3 من القانون 12/08، المؤرخ في 2008/06/25، يعدل ويتمم الأمر 0/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 36، المؤرخة في 2 يوليو 2008.

أما إذا زاولت إلى جانب نشاطها الأصلي نشاطا اقتصاديا بصفة ثانوية و على أساس الدوام ، فتخضع في هذا الجانب إلى هذا القانون [1].

وتعتبر المؤسسة العامة الاقتصادية الأداة الرئيسية والوسيلة السائدة التي تمارس بواسطتها الدولة، ممثلة في هيئتها التنفيذية، وظيفتها الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق التنمية الاقتصادية السريعة[2].

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية

عرف المشرع الجزائري المؤسسة العامة الاقتصادية في المادة 3 من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية [3]، والتي نصت على ما يلي:" تشكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في إطار عملية التنمية، الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال.

وتعمل هذه المؤسسة في خدمة الأمة و التنمية وفق الدور و المهام المنوطة بها. وتتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري إلا إذا نص صراحة على أحكام قانونية خاصة " .

وما يلاحظ أن المشرع لم يقيد نفسه بتعريف محدد للمؤسسة العامة الاقتصادية لكنه أعطى جملة من العناصر الأساسية تساعد على تحديدها مثل تحديد تخصصها، وتحديد وظيفتها وأهدافها ودرجة تبعيتها، ومنحها الشخصية القانونية، وصفة التاجر. فهي إذن صورة من صور التوظيف الاقتصادي لجزء

---

[1] غنية باطلي،" نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، مارس 2015، ص 339.

[2] عادل بوجميل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 45.

[3] المادة 3 من القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 ، المؤرخة في 13 جانفي 1988،ص 31.

من الملكية العامة، طبقا لنظام إداري و قانوني يمنحها الشخصية المعنوية، و كل ما يمكنها من تحقيق الأهداف الاقتصادية التي رسمها لها المشرع[1]

الفرع الثاني : مبادئ و أسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية

تعتبر الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها الجزائر ابتداء من سنة 1988 الإطار العام للاقتصاد الوطني وطريقة جديدة لتسييره خلال تلك المرحلة وما بعدها، تماشيا مع تطور مراحل التنمية في الجزائر، لعل أهمها النصوص القانونية التي توجت إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني والمؤسسة العامة الاقتصادية واعتماد المبادئ و الأسس الرئيسية المتمثلة في :

أولا_ مبدأ الاستقلالية: يقوم التنظيم الجديد للمؤسسة العمومية الاقتصادية على مبدأ الاستقلالية باعتباره الركن الرئيسي للإصلاح الاقتصادي الجديد، ويجد هذا المبدأ أساسه القانوني في اعتراف المشرع الجزائري للمؤسسات الاقتصادية العامة بالشخصية المعنوية وهو ما نصت عليه صراحة المادة 3 الفقرة 3 من القانون رقم 88 /01 السالف الذكر، على أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية التي تسري عليها قواعد القانون التجاري[2].

وإن تمتعها بالشخصية المعنوية يخول لها اكتساب حقوق و تحمل التزامات، وهذا ما أشارت إليه المادة 50 من القانون المدني : " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان ، و ذلك في الحدود التي يقررها القانون.

---

[1] عادل بوجميل، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] نفس المرجع ، ص 47 .

يكون لها خصوصا :

– ذمة مالية،

–أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون،

– موطن و هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها،

– الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج و لها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر،

–نائب يعبر عن إرادتها ،

– حق التقاضي ."[1]

ثانيا– مبدأ المتاجرة : يتمثل هذا المبدأ في خضوع المؤسسة العامة الاقتصادية لأحكام القانون التجاري سواء من حيث تنظيمها أو أعمالها أو أموالها . و من أجل تدعيم الإدارة الاقتصادية و التجارية للقطاع العام ، و بالنظر لما يحققه شكل الشركة التجارية من فعالية اقتصادية و مسايرة لآليات السوق ، عمد المشرع الجزائري من الناحية التنظيمية إلى إفراغ شكل المؤسسة العمومية الاقتصادية في قالب تجاري هو الشركة . و هو ما يبرز من نص المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 04/88 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية حيث تنص على " ...و تؤسس هذه المؤسسات في شكل شركة مساهمة أو في شكل شركة محدودة المسؤولية "[2] . أما من الناحية الوظيفية فإنه بالاستناد إلى نص المادة السابعة من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية السالف الذكر، فإن المؤسسة العمومية

---

[1] المادة 50 من الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر عدد 78 ،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 992 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 04/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد 02 ، المؤرخة في13 جانفي 1988 ،ص 48.

الاقتصادية تمارس نشاطها طبقا لقواعد التجارة و الأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية و التجارية، و عليه يقع على عاتقها تنفيذ الالتزامات المترتبة على عاتقها شأنها في ذلك شأن التزامات التجار و المؤسسات التجارية الخاصة ، و هي ملزمة إذن بمسك الدفاتر التجارية و بالقيد في السجل التجاري الذي يكسبها الصفة التجارية و الشخصية المعنوية ، كما يمكن شهر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها التجارية ، كما أن ما تبرمه تلك الشركات من عقود يعتبر أساسا من العقود التجارية توخيا للسرعة و الائتمان و التقليل من الشكليات و احترام القوة الملزمة للعقود و تشديد الجزاء على عدم التنفيذ[1]

المطلب الثاني :العون الاقتصادي شخص خاص

إن العون الاقتصادي باعتباره شخص خاص قد يكون له صفة التاجر أو الشركات التجارية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، أو يكون جمعية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث سنخصصه للحرفي والمؤسسات الحرفية.

الفرع الأول: التاجر و الشركات التجارية

غالبا ما نجد العون الاقتصادي في شكل التاجر أو الشركات التجارية، ولهذا سنتطرق أولا إلى التاجر ثم إلى الشركات التجارية.

أولا- التاجر: عرف المشرع الجزائري التاجر في المادة الثانية من الأمر رقم 27/96 المعدل و المتمم للأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري بقوله " يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة معتادة له

[1] عادل بوجميل، المرجع السابق ، ص 50 ، 51 ، 52 .

ما لم يقض القانون بخلاف ذلك. " [1] و لاعتبار الشخص تاجرا لابد من توافر شروط :

أ – الاحتراف: هو أن يتكرر العمل بصفة مستمرة ودائمة بحيث يظهر الشخص للغير بمظاهر صاحب المهنة التجارية أو بمعنى آخر يجب أن يباشر الشخص الأعمال التجارية بشكل اعتيادي على وجه الامتهان[3].

والمقصود هنا بالأعمال التجارية هي تلك الأعمال المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري أي الأعمال التجارية بحسب الموضوع، ونجد نوعين من الأعمال التجارية الموضوعية والمتمثلة في الأعمال التجارية المنفردة والأعمال التجارية التي تتم على شكل مقاولة، أو أن تكون عملا تجاريا بحسب الشكل وهذا ما نصت عليه المادة 3 من القانون التجاري، أو أن تكون أعمالا تجارية بالتبعية حسب نص المادة 4 من القانون التجاري.

1-الأعمال التجارية الموضوعية المنفردة: يقصد بالعمل التجاري المنفرد كل عمل ولو وقع منفردا أي و لو قام به الشخص لمرة واحدة أو عرضا دون أن يشترط تكراره و دون اشتراط تمتع الشخص بالصفة التجارية أي سواء كان تاجرا أم لا، ويدخل ضمن الأعمال التجارية المنفردة ما يلي: كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها، كل شراء للعقارات لإعادة بيعها، كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة، كل عملية توسط لشراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية[2].

---

[1] المادة 2 من الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/12/9، يعدل و يتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 77، المؤرخة في 1996/12/11، ص 4.

[2]نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري [الأعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري]، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 ، ص 154 .

[3] إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ،(د ط) ، دار هومة ،الجزائر، 2014 ، ص 16 .

ولقد أضيفت 5 فقرات خاصة بالأعمال التجارية المنفردة بأحكام الأمر 27/96 المعدل والمتمم للقانون التجاري السالف الذكر: كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن للسفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بالتجارة البحرية، كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم و إيجارهم، كل الرحلات البحرية[1].

***الشراء من أجل البيع** : لكي يعتبر الشراء بقصد البيع عملا تجاريا لابد من توافر عدة عمليات منها :

– **الشراء:** وفي هذا الصدد يؤخذ الشراء بمعناه الواسع ، فيشمل كل تملك بمقابل سواء كان المقابل مبلغا معينا من النقود أو عينا ، كما هي الحال في المقايضة، فإذا تم تملك المنقول أو العقار بغير مقابل كما في الهبة أو الوصية أو الإرث ، فإن بيعه بعد ذلك لا يعتبر عملا تجاريا حتى و لو كان التملك تصحبه نية البيع[2].

– **ورود الشراء على منقول أو عقار:** لكي يعد الشراء من أجل البيع عملا تجاريا لابد أن يرد الشراء على المنقول (المادة 2 /1 من القانون التجاري) أو على عقار (المادة 2/2 من القانون التجاري)[3].

–**قصد إعادة البيع** : يجب لاعتبار الشراء عملا تجاريا توافر قصد البيع أما إذا انعدم هذا القصد كأن يتم الشراء لأجل الاستعمال الشخصي أو الاستهلاك اعتبر العمل عملا مدنيا، ويجب حتى نعتبر العمل تجاريا أن تتوفر نية البيع وقت الشراء بمعنى آخر أن تتزامن مع الشراء وليس لاحقا، وليس ضروريا أن يتم البيع فعلا أو مباشرة بعد الشراء كما لا يشترط أن يكون البيع لاحقا على الشراء فقد

1 ايمان بن وطاس ، المرجع السابق ، ص 17 .

2 نادية فضيل ، القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق ، ص 79 .

3 إيمان بن وطاس، نفس المرجع، ص 18.

يكون سابقا عليه و ليس من الضروري أيضا أن يباع المنقول أو العقار بحالته وقت الشراء ، فقد يتم بيعه بعد تحويله وصنعه، ويمكن التعرف

على وجود القصد من خلال اطلاع القاضي على الوقائع المعروضة عليه[1]

***العمليات المصرفية و عمليات الصرف و السمسرة أو الخاصة بالعمولة :**

فيعد من الأعمال التجارية المنفردة الأعمال التالية :

-**العمليات المصرفية** : و يقصد بها الأعمال التي تقوم بها البنوك ، وعمليات البنوك كثيرة و متنوعة ، فتقوم البنوك عادة بإصـدار الأوراق المالية و تتوسط بين الجمهور الذي يكتسب في الأسهم والسندات، وبين الشركة أو الدولة التي تصدر هذه الأوراق مقابل عمولة تتقاضاها عن هذه الوساطة كما تتوسط البنوك في الادخار و الاستثمار بقصد تحقيق الربح ، فتستقبل الودائع النقدية من المدخرين لقاء فائدة بسيطة أو دون فائدة ،ثم تستخدم الودائع في إقراض الأفراد بفائدة أعلى...الخ، وتعتبر العمليات المصرفية تجارية بالنسبة للمصرف و لو وقعت منفردة ، أما بالنسبة للعميل فتعتبر مدنية إلا إذا كانت قد صدرت من تاجر لشؤون تتعلق بتجارته[2]

-**عمليات الصرف** : تتمثل أعمال الصرف في استبدال نقد بنقد سواء كان نقدا محليا أو نقدا أجنبيا لقاء نقد أجنبي آخر[3]

-**أعمال السمسرة:** يتعلق الأمر بالعملية التي يقوم بها شخص يسمى السمسار لوضع اتصالات أي علاقات بين شخصين يريدان القيام بتعاقد، لكن هدف تصرفه هو تحقيق الربح[4] .

---

1 إيمان بن وطاس، المرجع السابق ، ص 18 ، 19 .

2 نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 85 .

3 إيمان بن وطاس ، نفس المرجع ، ص 20 .

4 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر،2003 ، ص 110 .

-**الوكالة بعمولة:** يقصد بها الوكالة التي يقوم فيها الوكيل بعمولة بأعمال قانونية باسمه ولحساب موكله لقاء عمولة. ويختلف عن الوكيل العادي في أن هذا الأخير يعمل باسم موكله ولحسابه أما الوكيل بعمولة يعمل باسمه ولا يظهر اسم موكله في العقد، وقد يجهله الغير ويترتب على هذا الفرق أن الوكالة العادية تنصرف فيها الحقوق والالتزامات إلى شخص الأصيل بينما في الوكالة بعمولة تنصرف إلى الوكيل بعمولة والذي يقوم بعمل لاحق ينقل الحقوق والالتزامات إلى موكله[1].

***عمليات التوسط في شراء و بيع العقارات أو المحلات التجارية** : تعتبر أعمال التوسط في شراء و بيع العقارات و المحلات التجارية أو القيم المنقولة أعمالا تجارية بحسب الموضوع و لو تمت مرة واحدة و بصرف النظر عن الشخص القائم به[2].

***الأعمال التجارية البحرية:** نصت عليهاالمادة16/2الى 20 من ق ت، كما ورد هذا التعداد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر: كل شراء وبيع لعتاد أو مؤن السفن، كل تأجير أو اقتراض أو قرض بحري بالمغامرة، كل عقود التأمين والعقود الأخرى المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم، كل الرحلات البحرية[3]

2-**المقاولات** : هناك طائفة أخرى من الأعمال لا تكتسب الصفة التجارية، إلا إذا تمت في شكل مقاولة، فالصفة التجارية لهذه الأعمال لا تستمد من العمل ذاته أو من طبيعة موضوعية أو من صفة الشخص القائم به، بل تستمد من شكل التنظيم الذي يستند إليه، وتتميز بخاصيتين، أولهما تكرار العمل وإيجاد تنظيم أو هيئة غرضها تحقيق هذه الأعمال، وثانيا أن يمتد هذا التكرار بوسائل مادية ومعنوية و بشرية[4].

---

[1] إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 21 – 22.

[2] نفس المرجع، ص 22.

[3] أنظر المادة 02 من الأمر 27/96، المعدل والمتمم للأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره.

[4] نادية فوضيل، القانون التجاري، نفس المرجع، ص 91.

ومن ضمن المقاولات التي ذكرها المشرع الجزائري: كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات ،كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح، كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض ،كل مقاولة للتوريد أو الخدمات ،كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى ،كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال ،،كل مقاولة للتأمينات ، كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية ... [1]

3-الأعمال التجارية بحسب الشكل : اعتبر المشرع الجزائري مجموعة من الأعمال، أعمالا تجارية حسب الشكل و منها :

***التعامل بالسفتجة** : عبارة عن أمر مكتوب من شخص يسمى الساحب إلى شخص أخر يسمى المسحوب عليه، يأمره بدفع مبلغ معين في تاريخ معين ومكان معين لشخص ثالث يسمى المستفيد[2]

***الشركات التجارية:** نتطرق لها لاحقا.

***وكالات ومكاتب الأعمال:** من المعلوم أن وكالات ومكاتب الأعمال تقدم بصفة مهنية خدماها للغير. وهكذا تقدم الوكالات على غرار مكاتب الأعمال خدمات مختلفة لتسهيل خدمات الغير، وهي على سبيل المثال وكلات السفر ووكالات نشر الاعلانات[3]

***العمليات المتعلقة بالمحل التجاري:** تعتبر جميع التصرفات الواردة على المحل التجاري من بيع وإيجار ورهن عملا تجاريا بحسب الشكل[4] .

---

[1] أنظر المادة 2 من الأمر 27/96، المعدل والمتمم للأمر 59/75، المتضمن القانون التجاري، السابق ذكره

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 82.

[3] نفس المرجع، ص 91.

[4] إيمان بن وطاس، المرجع السابق ، ص 29،30،31.

***العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية:** نصت المادة 5/3 من القانون التجاري على أن العقود المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية تجارية حسب الشكل

4-الأعمال التجارية بالتبعية: هناك أعمال مدنية بطبيعتها يأتيها التاجر بمناسبة قيامه بنشاطه التجاري أو قد تترتب على التاجر التزامات نتيجة أعمال غير مشروعة حدثت بمناسبة نشاطه قبل تاجر آخر، فتم إضفاء الطابع التجاري عليها ،وهذا ما يعرف بالأعمال التجارية بالتبعية ،ونص عليها المشرع في المادة الرابعة من القانون التجاري[1]

ب- الأهلية التجارية: من الثابت أن الأهلية القانونية المشترطة للقيام بالأعمال التجارية بصفة احترافية هي تلك المنصوص عليها في القانون المدني .ومن ثم إن الشخص الفرد ،ذكرا كان أو أنثى ،يكتسب الأهلية التجارية بمجرد تسع عشرة سنة إلا إذا لم يكن هناك مانع قانوني متعلق بشخصه[2]، فالقاصر يمنع عليه مزاولة التجارة إلا إذا بلغ سن 18 سنة كاملة و طلب الإذن من ذوي الشأن ،و يعد تاجرا أيضا حسب المادة 21 من القانون التجاري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري [3]

ثانيا _ الشركات التجارية :

وهي تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل (المادة 3 قانون تجاري)، وهي تخضع للقواعد التي تحكم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وقد نظمها القانون التجاري وفي حالة عدم وجود نص فيه نرجع إلى القانون المدني[4].

وقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة 416 من القانون رقم 14/88 المؤرخ في 03 مايو 1988، المعدل والمتمم للأمر 58/75المتضمن القانون المدني بأنها " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف

---

[1] إيمان بن وطاس ، المرجع السابق ، ص 32.

[2] فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 338 .

[3] إيمان بن وطاس، نفس المرجع، ص 26، 28.

[4] ايمان بن وطاس، نفس المرجع ، ص 33

اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك " [1].و نجد نوعين من الشركات التجارية، شركات الأشخاص و شركات الأموال .

أ-شركات الأشخاص: و تقسم إلى ثلاثة أصناف :

1-شركة التضامن : تناول المشرع الجزائري أحكامها في المواد من511 الى 563 من ق ت ،غير انه لم يقم بتعريفها ،وطبقا لنص المادتين 551 و 552 من ق ت ،فان العقد الذي يبرم بين الشركاء بمجرد ان يتخذ شكل شركة التضامن يكتسي الصفة التجارية ،فتصبح الشركة تجارية كما يصبح كل شريك متمتعا بصفة التاجر و مسؤول مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة[2].

2-شركة التوصية البسيطة : تعد من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي و تختلف عن شركة التضامن إلا من ناحية واحدة ،وهي أن الشركة تضم نوعين من الشركاء :شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم[3]

3-**شركة المحاصة:** تنص المادة 795 مكرر 1 من القانون التجاري، على أنه " يجوز تأسيس شركات المحاصة بين شخصين طبيعيين أو أكثر تتولى إنجاز عمليات تجارية ". وقد قام الفقه بتعريف شركة المحاصة على أنها شركة مستترة تنعقد بين شخص يتعامل باسمه مع الغير، وشخص آخر أو أكثر، و يقدم كل منهم حصة من مال أو من عمل، للقيام بعمل واحد أو عدد من الأعمال قصد اقتسام الأرباح والخسائر بين الشركاء[4]

---

[1] المادة 416 من القانون رقم 14/88 ،المؤرخ في 3 ماي 1988 يعدل و يتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 18 ، المؤرخة 1988/05/04،ص 750.

[2] نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،[شركات الأشخاص]،(د ط)،دار هومة،الجزائر،2004، ص 102 ،111.

[3] نفس المرجع، ص 138.

[4] ايمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 35 .

ب-شركات الأموال: و تنقسم إلى:

1-شركة المساهمة : جاء تعريف شركة المساهمة في المادة 592 من ق ت بقولها أن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها الى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم ،ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة[1] .

2-شركة التوصية بالأسهم : نصت عليها المادة 715 من ق ت ،وهي تضم نوعين من الشركاء ،شركاء متضامنون مسئولون مسؤولية شخصية و تضامنية عن ديون الشركة ، ويعتبرون تجارا حتى و لو لم تكن لهم هذه الصفة قبل الدخول في الشركة ،كما يتولون إدارة الشركة ،و شركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم ،ولا يكتسبون صفة التاجر و لا يجوز لهم التدخل في إدارة الشركة[2]

3-الشركة ذات المسؤولية المحدودة : و هي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ، و إذا كانت هذه الشركة تضم شخصا واحدا كشريك وحيد تسمى " مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة" [3] .

و هناك نوع آخر من الشركات يطلق عليها اسم الشركة القابضة ، و هذه ليست بشكل قانوني خاص من أشكال الشركات التجارية و إنما هي عبارة عن شركة تجارية لها اسمها في شركة أو شركات أخرى تتمتع بنفس الشكل التجاري أو أي شكل آخر ، و تملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة جزءا من رأسمالها بحيث

---

[1] نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 ،ص 151 .

[2] نفس المرجع، ص 347.

[3] إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 36.

يخول لها أغلبية الأصوات في الجمعيات العامة . الأمر الذي يمنحها حق الرقابة على نشاط هذه الشركة أو الشركات بل و أيضا حق التسيير[1] .

الفرع الثاني: الجمعيــات

عرف المشرع الجمعية في المادة 2 من القانون 06/12 المؤرخ في12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات بأنها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم و وسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني و الاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري و الإنساني..." [2].

من هذا التعريف يتبين أن الجمعية على خلاف الشركة لا تهدف إلى تحقيق الربح ،لكن هذا لا يعني امتناعها عن أي نشاط قد يدر عليها بالربح لأن الجمعية في حاجة إلى موارد لاستثمارها في الغرض الذي أسست من أجله ،دون أن يكون للأعضاء أي حق في استعمال موارد الجمعية، وبالإضافة إلى اشتراكات أعضائها، ويمكن للجمعية أن تتحصل على إعانات وهبات سواء من طرف الدولة أو الجماعات المحلية، إلى جانب العائد الذي يعود عليها من ممارستها لنشاطها، ولقد عرفت الآونة الأخيرة تقلص عدد الجمعيات بسبب النقص الفادح في الموارد المالية، الأمر الذي دفع ببعض الجمعيات ضرورة مزاولة النشاط الاقتصادي والتجاري، وفعلا أصبحنا نلاحظ عددا من الجمعيات من تقوم بعرض منتجاتها للجمهور بأسعار مماثلة لتلك التي يستعملها التجار. وعلى هذا قام المشرع بالتدخل لإخضاع هذه الجمعيات إلى نطاق تطبيق الأمر

---

[1] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري ،المرجع السابق، ص 131 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 12 / 06 ، المؤرخ في 12يناير2012 ، المتعلق بالجمعيات ،ج ر عدد 02، المؤرخة في 15يناير 2012 ،ص 34.

المتعلق بالمنافسة إذا كانت تمارس هذا النشاط على أساس الدوام وكانت مستوفية للشروط التي تخضعها كمؤسسة لتطبيق أحكام المنافسة[1]

الفرع الثالث: الحرفي والمؤسسة الحرفية

ورد تعريف الحرفي في المادة 10 من الأمر 01/96 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف[2]، فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، و إدارة نشاطه و تسييره و تحمل المسؤولية[3]

ويقصد بالنشاط التقليدي كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي، و يمكن أن يمارس في شكل قار أو متنقل وأنواعه مختلفة:

- **الصناعات التقليدية بوجه عام** : كل الصناعات لأشياء تزيينية أو نفعية يغلب عليها الطابع اليدوي حتى و إن استعمل الحرفي الآلات .
- **الصناعات التقليدية الفنية:** تتميز بأصالتها و طابعها الإبداعي مثل فن الطرز و النسيج اليدوي.
- **الصناعات التقليدية الحرفية النفعية الحديثة:** هي كل صنع لمواد استهلاكية مثل مواد التجميل و المواد الغذائية.
- **الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات:** تكون في مجال التصليح والصيانة أو الترميم، ترميم أثاث قديم أو تنظيف المفروشات[4]

---

[1] غنية باطلي، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، المقال السابق، ص 338.

[2] المادة 10 من الأمر 96-01 ،المؤرخ في 1996/01/10 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 3 ،المؤرخة في 14 يناير 1996 ،ص 5.

[3] إيمان بن وطاس ، المرجع السابق، ص 40.

[4] غنية باطلي، " نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، المقال السابق، ص 339.

المطلب الثالث : نشاطات الاقتصاد الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين

نصت على هذه النشاطات المادة 2 من القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة[1]، ولهذا سنتطرق إلى نشاطات الإنتاج والتوزيع والاستيراد في الفرع الأول، وإلى نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : نشاطات الإنتاج و التوزيع و الاستيراد

إن قانون المنافسة يستغرق النشاط الاقتصادي من إنتاج وتوزيع واستراد، ولهذا سنتناول أولا نشاطات الانتاج، وثانيا نشاطات التوزيع والاستيراد.

أولا- نشاطات الإنتاج: نشاطات الإنتاج عرفها المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] بأنها " جميع العمليات التي تتمثل بتربية المواشي ، وصنع المنتج وجنيه وتحويله وتوضيبه وتخزينه في أثناء صنعه وقبل أول تسويق له "، أما وفقا للقانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [3]، فالإنتاج هو " العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول ". فالإنتاج إذن هو عملية تحويل المواد الأولية إلى مواد أو سلع نهائية جاهزة للبيع في الأسواق، فنشاطات الإنتاج تهدف إلى الاستفادة من المواد الخام المتوافرة

---

[1] انظر المادة 2 من القانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 2010/08/15 يعدل و يتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 ، المؤرخة 08/18 /2010 ،ص10.

[2] لمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 1990/01/30، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر عدد 5 ، المؤرخة في 01/31/ 1990 ،ص 203

[3] المادة 3 من القانون رقم 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009، ص 14.

ومنتجات الصناعات الأخرى واستغلالها لإنتاج سلعة تامة الصنع تساهم في تلبية احتياجات وأذواق المستهلكين[1]

ثانيا- نشاطات التوزيع والاستيراد: التوزيع هو مجموعة الأنشطة المتعلقة بحركة وانتقال السلع والخدمات من أماكن الإنتاج إلى أماكن الاستهلاك مع مراعاة الوقت والمكان المناسبين، كما يعتبر التوزيع همزة وصل بين المنتج و المستهلك، ولم يشترط المشرع مصدر إنتاج السلعة فسواء كانت سلعة محلية وطنية أو سلعة مستوردة، ولأن الاستيراد يساهم في بداية مراحل التنمية إلى نمو الدخل القومي، ويساهم في إتاحة الفرصة للحصول على سلع لا تنتج بكميات كافية، فقد اشترط أن تباع على حالها لا تحول داخل البلاد كاستيراد المواد الأولية التي تستعمل في عملية الإنتاج الصناعي[2].

الفرع الثاني: الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية

بالإضافة إلى نشاطات الانتاج التوزيع والاستيراد، فإن قانون المنافسة يمتد إلى الخدمات والصناعات التقليدية والصيد والبحري والصفقات العمومية.

أولا- الخدمات و الصناعات التقليدية والصيد البحري: لقد عرفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالف الذكر الخدمات بأنها كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج، ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له. ولفظ الخدمة لفظ اقتصادي ومن الخدمات التنظيف والتصليح و الترميم والنقل، وتسليم المنتوج لا يدخل في مفهوم الخدمة لأنه من بين الالتزامات التي تترتب على عاتق المنتج أو البائع أو الموزع، وفيما يتعلق بالصناعات التقليدية فكل النشاطات التي يقوم بها الحرفي تخضع لقانون المنافسة، ولقد أدرج المشرع الجزائري قطاع الصيد البحري من ضمن النشاطات التي تخضع لقانون المنافسة وذلك بتنظيم مصايد الأسماك من خلال ضبط جهد

---

[1] عادل بوجميل، المرجع السابق، ص 22-23.

[2] حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة،(د ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 30 .

الصيد بالتدخل على مستوى كل حلقات السلسلة الإنتاجية بغية السماح بالاستغلال العقلاني للموارد مع المحافظة على المخزون الصيدي، وفيما يخص تسويق المنتجات الصيدية فالأولوية تموين السوق الوطنية، وبالتالي ينبغي ضبط ومراقبة تصدير هذه المنتجات[1] .

ثانيا- الصفقات العمومية : بالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[2] فإن الصفقات العمومية " عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم و الخدمات و الدراسات".

وحسب قانون المنافسة فقد أدرج المشرع الجزائري رقابة قانون المنافسة على الصفقات العمومية، جراء الممارسة المقيدة للمنافسة من قبل العارضين، وفق مظهرين أساسيين: الإعلان عن المناقصة، وعملية فرز العروض والإعلان النهائي عن الفائز بالصفقة العمومية. وإن رقابة قانون المنافسة تكون على المؤسسات المتنافسة من تاريخ الإعلان عن المناقصة إلى غاية رسوها ، فقانون المنافسة تدخل في هذه المرحلة بالذات لأن خلال هذا العرض قد يتخذ المتنافس طرق احتيالية وملتوية ومنافية للمنافسة المشروعة[3] .

---

[1] غنية باطلي ، "نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر"، المقال السابق، ص 343،344.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 5.

[3] حسين شرواط ، المرجع السابق ، ص 26 ، 27 .

المبحث الثاني: المخالفات المرتكبة

إن حماية المنافسة لا تستقيم إلا بالكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقات المحظورة في المطلب الأول، وإلى أعمال التعسف في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث سنخصصه للتجميع الاقتصادي.

المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة

إذا كان التنافس هو المبدأ الذي يحكم العلاقات في اقتصاد السوق ، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الفعالة في كل الحالات لفرض المؤسسات مكانتها في السوق و مضاعفة قوتها الاقتصادية، مما دفع بالمؤسسات للبحث وإيجاد ميكانيزمات أخرى لدخول نشاط المزاحمة. وفي هذه الظروف ظهرت الاتفاقات الاقتصادية كتقنية فعالة لتحقيق هذا التوازن في السوق . لكن لما تبين أن هذه الممارسة كانت تفرز آثار سلبية على المنافسة بتقييدها أو عرقلتها تغيرت إستراتيجية الدول إلى وضع قواعد لتنظيمها[1]

وعموما يعرف الاتفاق على أنه توافق صريح أو ضمني لإدارة مؤسستين أو أكثر تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرار على إتباع سلوك معين أو تحقيق غرض مشترك في السوق يتسم بالطابع المقيد للمنافسة ذلك أن فكرة الاتفاق المحظور تقوم على المساس الواعي باستقلالية القرار الذي يجب أن تحتفظ به كل مؤسسة بالنسبة لسلوكها الخاص في السوق[2].

وتتمثل شروط الاتفاقات المحظورة في وجود الاتفاق وتقييد الاتفاق للمنافسة.

---

[1] محند الشريف تواتي ، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2010 ، ص 61.

[2] سلمى كحال ،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2010 ، ص 61.

الفرع الأول: وجود الاتفاق

إن الصياغة العامة التي وردت في المادة 6 وتعدادها لبعض الاتفاقات المقيدة للمنافسة تدل على تنوع الاتفاقات المحظورة و تباين صورها ، فيعتبر الاتفاق قائما بمجرد تبادل الإيجاب و القبول و لا يهم بعد ذلك الشكل الذي يكتسيه هذا الاتفاق فقد يكون صريحا أو ضمنيا مكتوبا أو شفهيا فالمهم أن يتم هناك توافق أو تفاهم بين الأطراف ، من شأنه أن يؤدي إلى إعاقة المنافسة الحرة أو تقييدها ، سواء بتحديد الأسعار أو تقليص الإنتاج أو الحد من الدخول في السوق للمنافسين ، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين[1]

و يقوم الاتفاق المقيد للمنافسة بتطابق إرادات مؤسستين أو أكثر تتمتع بقدر كاف من الاستقلال إزاء بعضها في تقرير سياستها وإستراتيجيتها التجارية في السوق إذ لا يمكن للاتفاق أن يقوم على الإدارة المنفردة كالقرارات الفردية، فالتعليمات الموجهة مثلا من ممون إلى موزع على رفع أسعار البيع التي لم تحظ بموافقة الموزع لا تعتبر اتفاقا ، كما أن الاتفاقات التي تجري بين مؤسسات تنتمي إلى نفس الشركة الأم لا تخضع لمبدأ الحظر كونها لا تتمتع بالاستقلالية في التسيير والحرية التجارية[2]

وقد تضمنت المادة 6 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة بعض النماذج عن الاتفاقات المحظورة مما يدل على أن مجال الحظر يبقى مفتوحا ليشمل أنواع أخرى من الاتفاقات لاسيما عندما ترمي إلى :

– الحد من الدخول إلى السوق أو ممارسة النشاطات التجارية كاتفاقات المقاطعة بين عدد من المؤسسات لإقصاء مؤسسة غير منتمية إلى الاتفاق من الدخول إلى السوق.

---

[1] محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،(د ط) ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2010 ، ص 37 .

[2] سلمى كحال ، المرجع السابق ، ص 61

– تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، كاتفاق المؤسسات على إنتاج قدر معين لا يجب تجاوزه مقابل التعويض عن الخسارة التي لحقت بأحد أعضاء الاتفاق، أو اتفاق المؤسسات على وضع عراقيل أمام تطور المؤسسات المنافسة واستبعادها في السوق من خلال تغيير نمط الإنتاج واستحداث تقنيات حديثة بهدف تسويق مخزونها.

– اقتسام الأسواق أو مصادر التموين كالاتفاق على اقتسام الزبائن.

– عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعها أو لانخفاضها ، كالاتفاق على تثبيت الأسعار والاقتداء بسعر معين وهو ما يسمى بالمساعرة، أو ممارسة أسعار احتيالية من خلال الاتفاق على بيع منتوجات بأقل من سعر التكلفة الحقيقي أو وضع جداول تحديد أسعار مهنية جماعية تبلغ إلى كافة المنخرطين في المنظمة المهنية .

– تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة ، كعقد الإعفاء التجاري الذي يخول المنتج " صاحب الامتياز" الموزع " مستغل الامتياز" مجموعة من الحقوق تمكن الموزع دون غيره من بيع السلعة أو تقديم الخدمة إلى العملاء بذات الطريقة المتبعة من المنتج مقابل نسبة معينة يحصل عليها.

– إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، كأن يفرض البائع شروط على المشتري في اقتناء منتوج معين مقابل منتوج إضافي و هو ما يندرج ضمن البيوع المترابطة[1].

–السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة ونجد أن قانون المنافسة لسنة 2003 لم ينص على الاتفاقات المقيدة للمنافسة في مجال المناقصات والمزايدات إلا بعد تعديل الأمر 03/03 بموجب قانون 12/08

[1] سلمى كحال، المرجع السابق، ص 65 .

السالف الذكر. وتتخذ العطاءات التواطئية أشكالا مختلفة من بينها: الاتفاقات على تقديم عطاءات متطابقة على أساس أن أصحاب العروض قد قاموا بتبادل المعلومات قبل إيداع عروضهم، كما قد تتم الاتفاقات حول الجهة التي ستقدم العطاء الأدنى، والاتفاقات حول تقديم عطاءات تمويهية ،و الاتفاقات على أن لا ينافس أحد عطاء الآخر، والاتفاقات على استبعاد الغير من مقدمي العطاءات و الاتفاقات التي تحدد مسبقا الفائزين بالعطاءات على أساس التناوب أو على أساس جغرافي أو على أساس تقاسم العملاء[1]

الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة

إن الأفعال المعاقب عليها هي الأعمال التي تقوم على العرقلة أو الحد أو الإخلال بالمنافسة، وتجمع هذه المصطلحات الثلاثة تحت معنى واحد وهو المساس بالمنافسة. ومهما يكن فإننا نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في مفهوم المساس بالمنافسة ليشمل جميع الأفعال التي من شأنها ألا تسمح للمؤسسات بممارسة المنافسة الحرة في سوق ما، وما يؤكد هذا هو أن المشرع في متن المادة 6 من الأمر 03/03 حظر الاتفاقات لمجرد أن نية أطرافها اتجهت إلى هذا المساس، ولم يكتف أن يشترط تحقيق الأمر فعلا[2].

وقد استثنت المادة 9 من نفس القانون من هذا الحظر الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي أتخذ تطبيقا له، كما رخصت نفس المادة في فقرتها الثانية بالاتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها أن تسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز

---

[1] مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012 ، ص 87 ، 88 .

[2] نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004 ، ص 43 .

وضعيتها التنافسية في السوق، وأوضحت نفس الفقرة أنه لا يستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة ويكون الترخيص وفق ما نصت عليه المادة 8 من قانون المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاق ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادة 6 أعلاه لا تستدعي تدخله[1]

وقد بين المرسوم التنفيذي رقم 175/05 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق[2]، أن التصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، حيث يلاحظ المجلس بموجبه، عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة[3].

المطلب الثاني : أعمال التعسف .

تقوم المؤسسات أحيانا في استغلالها للقوة الاقتصادية التي تتمتع بها إلى ارتكاب ممارسات تعسفية من شأنها أن تقيد المنافسة، وتتمثل في التعسف في وضعية الهيمنة على السوق(الفرع الأول)، والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (الفرع الثاني)،البيع بأسعار مخفضة تعسفيا(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعسف في وضعية الهيمنة على السوق

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص: الجزء الثاني، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 255.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 175/05،المؤرخ في 12 مايو 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق ، ج ر عدد 35 ،المؤرخة في 18ماي 2005 .

[3] د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق ، ص 43 .

إن قانون المنافسة لم يحظر وضعية الهيمنة أو وضعية الاحتكار بحد ذاتهما، حيث أنهما أمران جائزان ،وإنما حظر التعسف في الوضعية واستغلالها بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين، وبالاقتصاد بشكل عام[1]

وقد نصت عليها المادة 7 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ولهذا سنتناول أولا تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة و إلى الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة ثانيا.

أولا- تواجد المؤسسة في وضعية الهيمنة :عرف المشرع وضعية الهيمنة في الفقرة ج من المادة 3 من الأمر 03/ 03 بأنها " هي الوضعية التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعين من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه ويعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها أو زبائنها أو ممونيها " [2]

وما تجدر الإشارة إليه، وانطلاقا من عمومية النص فإن وضعية الهيمنة قد لا تتعلق بمؤسسة منفردة فقط و إنما قد تكون هناك وضعية هيمنة جماعية من قبل مجموعة مؤسسات تقدم نفس السلع أو الخدمات ، وفي مجال سوق واحد ، وفي هذه الحالة ، فإن ذلك يكون في الغالب نتيجة وجود اتفاقات بين هذه المؤسسات[3] .

وإن تحديد ما إذا كانت المؤسسة مهيمنة على سوق معينة أم لا ،يتوقف على تحديد سوق السلع والخدمات المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة وذلك بمعرفة بعدي هذا السوق: البعد السلعي أو الخدماتي و البعد الجغرافي .

---

[1] محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 43 .

[2] غالية قوسم، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة بومرداس،2007، ص10.

[3] إلهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 ، ص 14 .

-**البعد السلعي والخدماتي للسوق:** ويقصد بذلك مدى توفر سلع أو خدمات مشابهة بدرجة كافية من عدمه ، فإذا كانت هناك سلع أو خدمات بديلة يلجأ إليها المستهلكون، إذا ما غلا السعر مثلا لدى المؤسسة المهيمنة، فإننا لن نكون بصدد سوق مناسبة للهيمنة والاحتكار، وفي حالة العكس فإن السوق تكون مناسبة للهيمنة أو الاحتكار.

-**البعد الجغرافي للسوق:** الذي يقصد به المنطقة الجغرافية التي تعرض فيها المؤسسة سلعها وخدماتها، ويدخل البعد الجغرافي كأحد المحددات الهامة لاعتبار السوق ملائما للهيمنة أو الاحتكار من عدمه، والمقصود من ذلك، أن إمكانية المؤسسة في تقليص الإنتاج مثلا أو فرض أسعار في نطاق تلك المنطقة الجغرافية، لا يقابله لا رغبة سريعة من طرف المستهلكين في تبديل اختيارهم نحو العرض المقدم من المؤسسات الواقعة خارج المنطقة المعنية، ولا قدرة المؤسسات الموجودة خارج هذا النطاق الجغرافي من السوق الاستجابة لرغبات المستهلكين، والانصراف عن المؤسسة المعنية بالهيمنة، بسبب سلوكها ذي الصبغة التقييدية للمنافسة[1].

ثانيا- الممارسات التعسفية في وضعية الهيمنة: لا يمكن إدانة مؤسسة مهيمنة على السوق لمجرد أنها تحوز على هذه المرتبة، وإنما لابد أن يصدر منها سلوك أو فعل يتسم بالتعسف يخالف قانون المنافسة، ويكون من شأن هذا السلوك أو الفعل أن يؤدي إلى تقييد المنافسة، بشرط ألا يكون محل إعفاء أو استثناء من المتابعة وذلك طبقا للمادة 9 من الأمر 03/03 .و من أمثلة هذه الممارسات، ما نصت عليها المادة 7 من الأمر 03/03 كاستغلال المؤسسة لوضعيتها، بمنع منافسين من الدخول في السوق أو المنع من ممارسة النشاط التجاري فيها وكتقليص أو مراقبة الإنتاج لدفع الأسعار إلى الارتفاع أو منافذ التسويق أو

[1] د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 46،47 .

الاستثمارات أو التطور التقني و اقتسام الأسواق أو مصادر التموين ولبيع التمييزي[1].

الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية

تحظر المادة 11من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة. وقد عرف الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة وضعية التبعية الاقتصادية بأنها العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كان زبونا أو ممونا. وذكرت المادة 11 على سبيل المثال بعض صور التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية وتتمثل في :رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة بيع بسعر أدنى، قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة ،كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي منافع المنافسة في السوق[2].

أولا – وجود حالة التبعية الاقتصادية: لا يمكن إثبات قيام حالة تبعية اقتصادية إلا بتوافر مقاييس معينة تحدد هذه التبعية، وهذا عكس وضعية الهيمنة التي يمكن أن تقوم بتوفير معيار واحد وهو معيار السيطرة على السوق والتبعية الاقتصادية يمكن أن تكون في صورة تبعية الموزع للممون أو العكس، فبالنسبة لتبعية الموزع للممون أو تبعية التموين تقدر بواسطة تحليل أربعة مقاييس هي :شهرة العلامة التجارية أي أن تكون المواد المسوقة من طرف المنتج منفردة لا مثيل لها، حصة السوق العائدة للممون وهي تعكس سلطة التسويق النسبية وتبين قوته الاقتصادية، نسبة مواد الممون في رقم أعمال الموزع ويجب أن تكون معتبرة

---

[1] د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق ص 48،49 .

[2] د. أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ،ص 257 .

تحدد على الأقل بنسبة 25 %من رقم الأعمال الموزع و ذلك بالنسبة لكل مادة على حدى، وغياب الحل المعادل أو البديل و يعتبر الحل البديل متوفرا إذا وجد في السوق مواد مشابهة لمواد الممون و تملك نفس الشهرة أو تدر على صاحبها نفس رقم الأعمال، ويقع عبئ إثبات الاستغلال التعسفي لحالة التبعية الاقتصادية على من يدعي وقوع التعسف[1] .

و بالنسبة لتبعية الممون للموزع أو تبعية الشراء: تحدث هذه الحالة عندما تكون العلاقة التعاقدية بين الممون و الموزع مختلفة لصالح هذا الأخير و تنتج تبعية الممون أي مؤسسة صناعية تجاه مؤسسة التوزيع الضخمة نتيجة لعدة معايير هي :حصة رقم الأعمال المحققة من طرف الممون مع الموزع والتي يجب أن تكون معتبرة، تركيز بيع منتجات الممون لدى الموزع لاسيما الخيارات الإستراتيجية والتجارية و النقدية، غياب الحل البديل ولا يوجد حل معادل وبديل للمؤسسة الممونة إلا إذا كان في مقدورها إيجاد المنافذ الضرورية لتصريف البضاعة المشابهة لتلك التي تحوزها[2]

ثانيا –التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية: حسب المادة 2/11 من الأمر 03/03 تتمثل أوجه التعسف في:

– **رفض البيع دون مبرر شرعي:** إذا كانت القاعدة العامة حرية كل مؤسسة في اختيار متعاقديها، فإن قانون المنافسة اعتبر من قبيل التعسف رفض البيع دون مبرر شرعي .

–**البيع المتلازم أو التمييزي** :يتمثل البيع المتلازم في البيع الذي يكون فيه حصول البائع على المنتوج الذي يطلبه مشروطا باقتنائه منتوجا آخر لذات البائع، أما البيع التمييزي فهو البيع الذي يتحقق في كل حالة تحصل فيها مؤسسة أو عدة مؤسسات دون الأخرى على شروط خاصة للبيع ، تتمثل في

---

[1] محمد بن عزة، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائرية "، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، لعام 2013 ، ص 255.

[2] نفس المقال، ص 255.

منحها امتيازات تتمثل في أسعار خاصة أو تسهيلات في الدفع ... مما يجعلها في وضعية أفضل من غيرها من المؤسسات.

-**البيع المشروط باقتناء كمية دنيا:** إن مبرر منع هذا البيع، هو إمكانية مساسه بمبدأ تحديد الأسعار بصفة حرة اعتمادا على قواعد المنافسة وذلك عن طريق خرق معادلة العرض والطلب بطرح كمية قليلة من المنتوج في السوق، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الحفاظ عليها مرتفعة، واستفادة المؤسسة صاحبة المنتوج على حساب العملية التنافسية في السوق.

-**الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى:** يتحقق هذا البيع في الحالة التي يفرض فيها المنتج مثلا على الموزع الذي يتعامل معه أن يعيد هذا الأخير بيع المنتوج بحد أدنى لا يجوز له النزول عنه مما يؤدي إلى تقوية وضعية المنتج تجاه الموزع ويؤدي إلى وجود حاجز يعرقل إمكانية انخفاض الأسعار وفقا للسوق.

-**قطع العلاقة التجارية لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة:** أي أن توجد علاقة تجارية بين متعاملين وأن يقوم أحدهما بقطع هذه العلاقة لمجرد رفض المتعامل الآخر الخضوع لشروط غير مبررة[1].

الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي

نصت المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على هذه الممارسة و في ما يلي سنتناول مضمون هذه الممارسة أولا، وإلى شروطها ثانيا .

أولا – مضمون الممارسة : وهو فعل كل عون اقتصادي سواء قام به بصفة منفردة أو مشتركة ينصب على عنصر السعر إذ يقوم بالتعامل بأسعار تتحدى كل منافسة تجعله يتحمل هو أيضا نتائج الخسارة من خلال البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقية، فعملية البيع بالخسارة تبدأ في أول وهلة أنها ممارسة تجارية غير عقلانية، لولا أنها ترمي إلى تحقيق أهداف معينة إذ تستعمل لجلب أكثر قدر ممكن من الزبائن بواسطة الأسعار المختلفة، بالتالي فإنها تعتبر وسيلة

[1] إلهام بوحلايس ، المرجع السابق ، ص 24 ،25.

إشهارية تأدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات، ومدام الأمر كذلك فإن البيع بالخسارة لا يشكل طريقة بيع بقدر ما يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة، الهدف منها إزاحة المنافسين للاستلاء على السوق والرجوع بعد ذلك للسعر العادي[1]

و انطلاقا من كون قانون المنافسة جاء مكرسا لمبدأ تحرير الأسعار بمعنى أن التحديد يجب أن يكون تلقائيا من قبل السوق وبالتالي على كل مؤسسة احترام هذا التحديد ، أي يمنع عليه البيع بسعر آخر منخفض لأن ذلك من شأنه أن يفقد السوق توازنه مما يمس بمصالح بقية المؤسسات .كما أن هناك من يرى أنها وسيلة إشهارية تؤدي إذا أحسن استعمالها إلى ارتفاع المبيعات ،و كثيرا ما تجد هذه الممارسة تطبيقها في المراكز الكبرى للتوزيع حيث تعرض بعض السلع أو المنتوجات للبيع بأسعار زهيدة لكن في الوقت ذاته و بالتوازي تعرض سلع بأسعار معقولة و بهوامش ربح معتبرة بموجبها فيقع المستهلك في هذا الفخ[2] .

ثانيا –شروط قيام الممارسة : من خلال نص المادة 12 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة يتضح أن هناك شروطا يجب توافرها لمتابعة هذه الممارسة :.

أ–توجيه البيع إلى المستهلك: يشترط في حظر البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، أن يكون موجها للمستهلك. والجدير بالذكر أن منع البيع بأسعار مخفضة تعسفيا للمستهلك، لا يعني حماية هذا الأخير على وجه الخصوص، إلا أن المشرع يهدف بشكل عام إلى حماية السير الحسن للمنافسة في السوق، إذ أن ممارسة البيع بأسعار مخفضة وفقا لأحكام المادة 12 من شأنه إقصاء العديد من المتنافسين في السوق، مما يمكن المؤسسة التي تمارسه الحصول على وضعية هيمنة تمكنها بعد ذلك من التحكم في الأسعار[3].

ب– أن تلحق الممارسة ضررا بالمؤسسات المنافسة: حرص المشرع الجزائري في المادة 12 إلى ضبط كل جوانب الممارسة و حرص على تحديد طبيعة

---

[1] أ. محمد بن عزة، المقال السابق، ص 256.

[2] بدرة لعور،" حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "، مجلة المفكر، العدد العاشر، جانفي 2014، ص 361. 362.

[3] نفس المقال، ص 370.

الضرر الذي يلحق بالمؤسسة الواقعة ضحية لهذه الممارسات، ويتمثل هذا الضرر في :

-إبعاد إحدى المؤسسات من السوق.

-عرقلة منتوجات مؤسسة أخرى من الدخول إلى السوق.

ج- السعر المعروض أو الذي تم به البيع أقل من تكاليف السلعة : لمتابعة هذه الممارسة ، يشترط أن تقل الأسعار المعروضة أو الممارسة عن تكاليف إنتاج المنتجات و تسويقها[1]

و قد عرف المشرع الجزائري سعر التكلفة الحقيقي بأنه سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة يضاف إليه الحقوق و الرسوم و عند الاقتضاء أعباء النقل[2]

د- العرض أو البيع بأسعار مخفضة : فهناك ممارستين ، إما حظر عرض أسعار بيع مخفضة للمستهلكين أو حظر ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين[3]

---

[1] تجدر الإشارة أنه في ظل الأمر 06/95 المتعلق بالمنافسة أوردت المادة 10 منه الحالات التي يجوز فيها البيع بالخسارة و منها : السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع و بيع السلع بصفة إرادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه و كذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا ...، أما المادة 12 عن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة تضمنت مبدأ الحظر دون أن تقدم أي استثناء عنه.

[2] أنظر المادة 2/19 من القانون رقم 02/04 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 14 ، لسنة 2004 .

[3] بدرة لعور ،" حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري، المقال السابق ، ص 366 .

المطلب الثالث : التجميع الاقتصادي

نظرا لما تقدمه التجميعات كظاهرة اقتصادية أبرزتها مقتضيات اقتصاد السوق من مزايا التطور الاقتصادي على الصعيدين الداخلي والدولي ، وما ينتج عنها من بروز مؤسسات ضخمة قادرة على النهوض بالاقتصاد الوطني، وفي سبيل السعي إلى تأطير الحرية الاقتصادية للمؤسسات في انتهاجها أسلوب التجميع، تم إخضاع هذا الأخير إلى الرقابة [1]وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالتجميع الاقتصادي في الفرع الأول و إلى شروطه في الفرع الثاني .

الفرع الأول : المقصود بالتجميع الاقتصادي

لقد عرف المشرع في نص المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة التجميع الاقتصادي – وإن كان ذلك بطريقة مختلفة عن المألوف بصدد التعاريف – حيث لم يعط مفهوما للتجميع الاقتصادي ، كما فعل مثلا بشأن وضعية الهيمنة أو التبعية الاقتصادية، وإنما اقتصر على بيان الوسائل التي يتحقق بها التجميع الاقتصادي في نظر قانون المنافسة [2]

وحسب المادة 15 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نجد أن التجميع يتم بطريقتين أساسيتين و هما الاندماج والمراقبة.

أولا – الاندماج : يعتبر اندماج الشركات المثال الحي لعمليات التجميع ، حيث يعرف الاندماج بأنه ضم شركتين أو أكثر قائمتين على وجه قانوني في شكل شركة واحدة، بعد موافقة مساهمي الشركة المندمجة، على أن تكون الشركتان

---

[1] سلمى كحال ، المرجع السابق، ص 87 .

[2] إلهام بوحلايس، المرجع السابق ،ص 30.

متوحدتان في الموضوع، بحيث تتكون منها وحدة اقتصادية بعد الاندماج، وينشأ عن الاندماج زوال الشركتين القائمتين أو إحداهما على الأقل.

ثانيا– المراقبة: والمراقبة تنتج عن النفوذ الذي يملكه شخص أو عدة أشخاص طبيعيين على مؤسسة أو أكثر أو عن النفوذ الذي تمتلكه مؤسسة أو عدة مؤسسات على مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى أو على جزء منه. و يتم ذلك إما عن طريق شراء أسهم فيها أو عن طريق شراء عناصر من أصولها ، و إما بموجب عقد ناقل لملكية كل أو جزء من ممتلكاتها كعقد بيع أو عقد ناقل لحق الانتفاع بها مثل إيجار التسيير، أو عن طريق أية وسيلة أخرى تكتسب بها المؤسسة نفوذا أكيدا على مؤسسة أخرى تسمح بالتدخل في سيرها والتأثير عليها من حيث تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها وهذا ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة [1]

الفرع الثاني : شروط خضوع التجميع الاقتصادي

إن التجميع القليل الأثر على المنافسة، لا يلتفت إليه القانون ولا يخضع للمراقبة ولهذا لا يكون معنيا بالمراقبة إلا التجميع الذي تقوم به المؤسسات المتمتعة بالقوة الاقتصادية ذات التأثير القوي في المنافسة. ومعرفة مدى القوة الاقتصادية المتحصلة بفعل التجميع يتم وفق مقاييس معينة، ويفترض القانون أن بلوغها سيؤدي إلى المساس بالمنافسة. ولذا يجب عرض عملية التجميع على مجلس المنافسة لتفحصها حسب مقتضيات المرسوم التنفيذي 219/05 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[2] للتأكد مما إذا كانت تمس بالمنافسة أم لا.

---

[1] إيمان بن وطاس، المرجع السابق، ص 116 ، 117 ،118.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05 /219 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2005 .

وفي هذا المجال نصت المادة 18 من قانون المنافسة على أنه " تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في سوق معينة "[1].

غير أنه يمكن أن ترخص تجميعات المؤسسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي ، بالإضافة إلى ذلك لا يطبق الحد المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه على التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق[2].

---

[1] د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 57

[2] نفس المرجع، ص 58 .

خلاصة الفصل الأول:

انه لقيام مسؤولية العون الاقتصادي لابد من توافر شرطين أساسين، يتمثل الشرط الأول في وجود عون اقتصادي يمارس نشاطا اقتصاديا، بغض النظر عن صفته وطبيعته، أي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا عاما أو خاصا تاجرا أو غير تاجر، المهم هو أن الشخص يمارس نشاطا اقتصاديا بصورة دائمة، سواء تمثل هذا النشاط في الإنتاج، التوزيع، الاستيراد، الخدمات، الصناعات التقليدية، الصيد البحري أو الصفقات العمومية .

أما الشرط الثاني يتمثل في ارتكاب العون الاقتصادي للمخالفات المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المتمثلة في الاتفاقات المحظورة ، أعمال التعسف و ما يندرج تحتها من ممارسات تتمثل في(التعسف في وضعية الهيمنة على السوق والتعسف في وضعية التبعية الاقتصادية و البيع بأسعار منخفضة)، وأخيرا التجميع الاقتصادي .

الفصل الثاني : المتابعة الجزائية للعون الاقتصادي

المبحث الأول : اختصاص القضاء الجزائي .

المبحث الثاني : دور مجلس المنافسة .

إن الممارسات المقيدة للمنافسة لها تأثير سلبي على المنافسة في السوق، لذا كان للهيئات القضائية دور في ردع هذه الممارسات، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل بموجب نصوص قانونية لتجريم الأفعال والمعاقبة عليها، حيث تتم المعاقبة على إتيان الممارسات المقيدة للمنافسة عند توافر أركان جريمة المضاربة الغير مشروعة طبقا لقانون العقوبات. لذا سنتطرق إلى اختصاص القضاء الجزائي في المبحث الأول، ومن جهة أخرى فإن تطور الجرائم الاقتصادية أدى إلى ضرورة إنشاء سلطات مستقلة تتولى ضبط الاقتصاد ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة الذي خول له المشروع صلاحيات واسعة لضبط المنافسة في السوق، ولهذا سنتطرق لاختصاص مجلس المنافسة في المبحث الثاني .

المبحث الأول: اختصاص القضاء الجزائي

لمعرفة مدى اختصاص القضاء الجزائي في متابعة العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة، لا بد من التطرق إلى التجريم وفق قانون العقوبات في المطلب الأول، ثم العقوبة المقررة لذلك في المطلب الثاني، وأخيرا سنتطرق إلى تقادم الدعوى العمومية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: التجريم وفق قانون العقوبات

تعتبر عملية مراقبة الأسعار من أهم ركائز تنمية وتوجيه الإصلاح الاقتصادي فبالرغم من التوجه إلى اقتصاد السوق، فإن المشرع أخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع للتقلبات الطبيعية للعرض والطلب في السوق ولحرية المنافسة، وعمل على تفادي وتجريم الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهاره، مما يؤثر على المنافسين في السوق وعلى المستهلك في نهاية المطاف الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات، الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالأسعار وبحرية المنافسة بصفة عامة وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة، والتي يمكن تعريفها بأنها عمليات تدليسية، تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية[1]

وتتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الإنسان فيتخذ صورة مادية معنية ، تختلف الأفعال المادية باختلاف نشاطات الإنسان وهذا ما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع فينهى عنها

[1] نبية شفار ، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران ، 2013 ، ص 119.

بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة من يأتي على ارتكابها. ولذلك فلا جريمة و لا عقوبة بدون نص شرعي [1].

وعند تطبيق ما سبق ذكره على الممارسات المقيدة للمنافسة فإنه يمكن المعاقبة على الإتيان بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا توافر فيها أركان جريمة المضاربة في الأسعار[2]، المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات[3]. فيمكن الاستناد إلى المادة 172 من قانون العقوبات لتمكين وكيل الجمهورية من تحريك الدعوى العمومية إذا كانت الممارسة المشتكى منها تصنف ضمن ما ورد في هذه المادة [4] .

ولدراسة جريمة المضاربة غير المشروعة ينبغي دراسة أركانها وهي كباقي الجرائم تشترط ركينين هما المادي والمعنوي.

الفرع الأول : الركن المادي

حسب المادة172من ق ع فإن الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يتحقق بإتيان شخص أو أشخاص طبيعيين أو معنويين بفعل من الأفعال المذكورة في المادة 172 من ق ع ، وأن تؤدي هذه الأعمال أو الأفعال إلى رفع الأسعار أو خفضها بطريقة مصطنعة[5].

---

[1] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة ، الجزائر، 2011، ص 58.

[2] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 113.

[3] المادة 172 من الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[4] عادل بوجميل، المرجع السابق ، ص 149 .

[5] نبية شفار، نفس المرجع، ص 120.

أولا- استعمال إحدى الوسائل الواردة في المادة 172 ق ع: حيث أوردت المادة 172 من ق ع خمسة وسائل أو ممارسات[1]، كل من أتى بها يكون مرتكب لجنحة المضاربة غير المشروعة، وهذه الوسائل وردت على سبيل المثال و ليس الحصر.

أ- ترويج أخبار كاذبة أو مغرضة: بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، وهو أمر شائع وكثير الحدوث كمثال على الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريد مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وهذه الممارسات يمكن أن تكون في شكل اتفاقات و ذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة ومغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن، وذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصد زيادة أسعار منتجاتها .

ب -طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار: كمبدأ عام كل عون اقتصادي حر في ممارسة أسعار أقل من أسعار منافسيه فهو أمر مشروع ، غير أن هذه الممارسات قد تلحق الضرر بالمستهلكين إذا كانت خادعة أو كانت دافعة إلى شراء غير مبرر، وهذه الممارسات يمكن أن تشكل تسعير عدواني، أو بيع بأسعار مخفضة تعسفيا.

ج- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون: أي أن يعرض تاجر شراء نوع من البضاعة بسعر أعلى من سعرها الحقيقي ويستحوذ على أكبر كمية منها و يطرحها في السوق مسيطرا و منفردا ببيعها، ومن ثم يحدد السعر الذي يريد[2].

د- الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب: بمعنى القيام بأعمال والشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع

---

[1] انظر المادة 172 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2] نبية شفار، المرجع السابق ، ص 120 ، 121 ، 122 .

لحرية المنافسة والعرض والطلب، وفي هذا المجال تدخل الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 6 من الأمر 03/03، [1] ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء منافسين ضعاف ليست لديهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات مما يضطرهم للانسحاب.

هـ- أية طرق أو وسائل احتيالية تمس بالسوق :الصيغة جد الواسعة للفقرة الأخيرة من المادة 172 ق ع توسع من نطاق الممارسات التي يمكن أن تدخل في مجال تطبيق المادة، فالمدلول الإجرامي لهذه الوسائل هو الهدف الذي يبتغيه الفاعل والذي يسعى إلى تحقيقه باستعمال هذه الوسائل وغيرها للحصول على ربح غير مشروع .

ثانيا -إحداث رفع أو خفض مصطنع للأسعار : تطبق هذه المادة على كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار والتي تؤثر على الآليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع، باستعمال إحدى الوسائل التي ذكرتها المادة 172 ق ع، ومن خلال تحليل المادة يستخلص أنه يمكن أن تطبق على الممارسات المقيدة المنصوص عليها في قانون المنافسة. وهنا تجدر الملاحظة أن المضاربة لا تكون فقط بأفعال و أعمال تؤدي إلى رفع الأسعار بل تتحقق كذلك بتخفيض الأسعار عبر مناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين من المتعاملين الاقتصاديين بغرض الاستحواذ على السوق والانفراد بالبيع فيه ثم رفع الأسعار بعد ذلك[2]

فمن خلال مقارنة الأعمال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة مع تلك المتعلقة بالاتفاقيات نجد أن الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 172 تتكلم على القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال وهو ما يوحي بوجود اتفاق، وحتى الفقرة الأخيرة من نفس المادة تتكلم عن كل الطرق الاحتيالية

---

[1] انظر المادة 6 من الأمر 03/03، المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

[2] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 122 ، 123، 124 .

الممكنة لتحقيق الغرض، والغرض من الاتفاقيات المقيدة للمنافسة هو عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها، والغرض في جريمة المضاربة غير المشروعة هو الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب، وعليه فمتى ثبت أن الاتفاقيات غرضها الربح غير الناتج عن العرض والطلب فيمكن عندها تكييف الاتفاقيات على أساس جريمة مضاربة غير مشروعة[1]

و كذلك بإجراء مقارنة بسيطة بين جريمة المضاربة غير المشروعة و الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة ، نجد أن هذه الأخيرة لا يمكن اعتبارها جريمة مضاربة غير مشروعة إلا إذا نتج عنها اضطراب في الأسعار ، سواء بالرفع أو الخفض، وذلك عن طريق عرقلة تحديد الأسعار، أما بخصوص الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية فإن جميع الصور الواردة في المادة 11 من الأمر 03/03 لا يمكن اعتبارها جريمة مضاربة غير مشروعة إلا إذا أحدثت خفضا أو رفعا في الأسعار[2] .

و تجدر الإشارة إلى أن التجميع الاقتصادي أخضعه المشرع للمراقبة إذا كان من شأنه أن يقيد المنافسة ولأن التجميع مشروع من حيث المبدأ، يجب الاكتفاء بمراقبته والتأكد من مدى مطابقته لقواعد المنافسة، وهذا ما عمل به الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. وقد تنتهي هذه المراقبة بالنطق بحظر التمركز أو السماح به[3].

---

[1] بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014، ص 506.

[2] نفس المرجع ، ص 506،507.

[3] مسعد جلال ، المرجع السابق ، ص 208 ، 209

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة ما ارتكاب عمل مادي بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني. تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي ، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[1]، وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام، أما القصد الجنائي الخاص فهو أن يتوافر لدى الجاني نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه وهو اتجاه إرادة الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل الاحتيالية. ويتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق اضطرابات في الأسعار برفعها أو بخفضها بهدف تحقيق غاية وهي الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانون العرض والطلب والسير العادي للسوق وتقلباته أو الشروع في ذلك، وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوئه إلى هذه التصرفات الاحتيالية. ويرى بعض الفقه أن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم الماسة بالاقتصاد يتضاءل دوره، حيث أنه حرصا على تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة، المشرع لا يتقيد بالأحكام المقررة بالقانون العام ويكتفي هنا بتجريم السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة المترتبة عنه وعلاقة السببية بينهما[2].

---

[1] د. أحسن بو سقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 120 .

[2] نبية شفار، المرجع السابق ، ص 125،126 .

فهذا ما يتعلق بأركان الجريمة، وعلى العموم فإن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية وفق القواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية يكون من طرف النيابة العامة، كما يجوز تحريكها من طرف المتضرر، وهذا طبقا لما جاءت به المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على ما يلي " الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى هذا القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون "[1] ونجد أن الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمتضمن للمادة 48 منه نصت على الأشخاص الذين يحق لهم رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة، ومنها الدعوى الجزائية باعتبار هذا النص القانوني جاء عاما وشاملا لجميع الهيئات القضائية، بحيث جعل منها صاحبة الاختصاص في قمع الممارسات المنافية للمنافسة، فتنص المادة على أنه " يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به " فعلى أساس وجود جريمة وطبقا للتشريع المعمول به يمكن للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مرفقة بادعاء مدني[2] .

---

[1] المادة 1 من الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

[2] عادل بوجميل ،المرجع السابق،ص 150،151.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة للجريمة

سنتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي ثم إلى العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي .

الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي

تقسم العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

أولا – العقوبات الأصلية: تتضمن العقوبات الأصلية الحبس و الغرامة.

أ–**الحبس:** الحبس هو عقوبة سالبة للحرية، والعقوبة المفروضة على الجرائم المنافية للمنافسة وفقا للمادة 172 من قانون العقوبات، فقد حددت مدة الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات كحد أقصى[1].

ب– الغرامة: يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم. وقد حددت المادة 172 ق ع الحد الأدنى للغرامة المفروضة على مرتكب الجريمة بخمسة آلاف دينار جزائري 5000 دج، والحد الأقصى بـ 100.000 دج[2]

ثانيا– العقوبات التكميلية: وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات عليها في المادة 9 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي، والعقوبات التكميلية تكون إما إجبارية أو اختيارية والأصل أن تكون جوازية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها بعض العقوبات التكميلية إلزامية[3].

وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية حيث ورد فيها " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و 173

---

[1] نبية شفار، المرجع السابق، ص 129.

[2] نفس المرجع، ص 130 .

[3] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 273،274 .

يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23. ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المحققة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 ".

و فيما يلي سنتعرض لهذه العقوبات التكميلية:

أ-المنع من الإقامة :تنص المادة 9 في بندها رقم 4 على عقوبة المنع من الإقامة، وعرفتها المادة 12 على أنها حظر تواجد المحكوم عليه من أجل جناية أو جنحة في أماكن معينة وتكون المدة القصوى لهذا الحظر 5 سنوات في الجنح و 10 سنوات في الجنايات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1] ونجد أن المادة 174 من ق ع نصت على أن مدة المنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات.

ب- نشر الحكم : يهدف هذا النوع من العقاب إلى الحط من قيمة المحكوم عليه و الإساءة إلى سمعته بين الناس و التشهير به، وقد نصت المادة 174 من قانون العقوبات على ذلك، فالمشرع جعل من عقوبة نشر الحكم في هذه الحالة أمرا وجوبيا وليس اختياريا للقاضي، فيأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، ويتحمل المحكوم عليه تكاليف النشر، وهذا النوع من العقوبات ينطوي على قدر كبير من الردع خاصة وأن جرائم المنافسة ترتبط بالتجار وهؤلاء أكثر ما يتنافسون عليه هو اكتساب سمعة حسنة في السوق[2].

ج- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية: نصت المادة 09 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وحددت

---

[1] أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام المرجع السابق، ص 288 .

[2] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 131 .

المادة 09 مكرر 1، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، مضمون هذه الحقوق و تتمثل في:

-العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية، الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام، عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو بالإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه و قد ينحصر في حق واحد أو أكثر و ذلك لا تزيد على 5 سنوات[1]

ثالثا – ظرف التشديد : الظرف المشدد للعقاب هو ظرف من شأن توافره مقترنا بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث نوع أو مقدار الجريمة، و قد أورد المشرع ظرفا خاصا لتشديد العقاب في جريمة المضاربة بالأسعار بحيث أن هذا التشديد يمس هنا ظرف مادي إذا وقع خفض أو رفع في الأسعار أو شرع في ذلك على مواد محددة خصها المشرع بظرف التشديد و هذه المواد التي تكون ظرفا مشددا لجريمة المضاربة نصت عليها المادة 173 من قانون العقوبات [2].

وتتمثل في: الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية، إضافة إلى مواد الوقود أو الأسمدة التجارية، وبالتالي فالمشرع أولى عناية أشد للمستهلك بحمايته بتشديد العقوبة على من يتلاعب من التجار بقوته وبالمواد التي يراها أساسية في حياة

---

[1] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق، ص 274 ، 275 .

[2] تنص المادة 173 من قانون العقوبات على " و إذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التجارية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات و الغرامة من 1.000 دج إلى 10.000 دج "

المستهلك. والعقوبة تكون الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات، والغرامة من ألف دينار جزائري إلى عشرة آلاف دينار جزائري[1]

الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أقر القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل و المتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و كرسها في المادة 51 مكرر منه[2]

و المشرع الجزائري يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حتى في ظل المادة 175 مكرر من قانون العقوبات بنصها على " يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا على الجرائم المحددة في هذا الفصل، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون .

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المقررة في المادة 18 مكرر وفي المادة 18 مكرر 2 من هذا القانون عند الاقتضاء.

ويتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر " [3].

---

[1] نبية شفار ، المرجع السابق، ص 132 .

[2] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 232 .

[3] نبية شفار ، نفس المرجع ، ص 134 .

وهناك شروط يجب أن تتوافر حتى تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتنحصر هذه الشروط في أن يكون ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وثانيا أن تكون الجريمة قد ارتكبت من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي[1]

أولا-العقوبات الأصلية: وتتمثل في الغرامة أين حددت المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات و الجنح في البند رقم 1 مبلغ الغرامة المقررة للشخص المعنوي بما يساوي مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي[2].

ثانيا- العقوبات التكميلية: يمكن للقاضي أن يوقع على الشخص المعنوي عقوبة أو أكثر من العقوبات التالية:

-حل الشخص المعنوي: عقوبة حل الشخص المعنوي تماثل عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي نصت عليها المادة 18 مكرر من ق ع، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فلم يوجب المشرع على القاضي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك، كما ضيق من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز للقاضي أن يحكم بها إلا إذا كان الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة ما إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي أنشئ من أجله وتحول إلى ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون عند وقوعها من الشخص الطبيعي ويترتب على حل الشخص المعنوي تصفيته حيث استلزم المشرع أن تتم تصفية الشخص المعنوي الذي حكم بحله تصفية قضائية[3].

-عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي: يتم المنع نهائيا أو لمدة خمس سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي بصورة

---

[1] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 134 .

[2] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 269 .

[3] نبية شفار، نفس المرجع، ص 136.

مباشرة أو غير مباشرة، أما مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع فهو النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته[1]

-**وضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية:** لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهنا يتعين على القاضي أن يعين وكيلا قضائيا وأن يحدد مهمته، وتنصب الحراسة على الأنشطة التي أدت الى الجريمة أو التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها[2]

-**غلق المؤسسة** : نصت عليها المادة 18 مكرر على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية و يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويكون الإغلاق لمدة لا تزيد عن 5 سنوات. وإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية [3]

-**الإقصاء من الصفقات العمومية:** يقصد بهذا الجزاء منع الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام، وقد نصت على هذا التعريف المادة 16 مكرر من قانون العقوبات و يترتب على هذا الاستبعاد حرمان الشخص المعنوي من المشاركة أو المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الصفقات العامة[4] .

-**المصادرة:** نصت المادة 18 مكرر على مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، وعرفت المادة 15 المصادرة باعتبارها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[5].

---

[1] نبية شفار، المرجع السابق ، ص 136،137 .

[2] د. أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص، 304

[3] نفس المرجع، ص، 297.

[4] نبية شفار، نفس المرجع ، ص 138.

[5] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، نفس المرجع، ص 280 .

-**نشر الحكم** : نشر حكم يعني إعلانه و إذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس و تشكل هذه العقوبة تهديدا فعليا للشخص المعنوي وتمس مكانته والثقة فيه أمام الجمهور مما قد يؤثر على نشاطه في المستقبل. وقد نص المشرع على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، ويتم نشر الحكم إما بتعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته، أو بنشره في جريدة أو أكثر. وينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه أو منطوقه أو أسبابه ، وتكون تكاليف النشر على عاتق المحكوم عليه[1]

المطلب الثالث : تقادم الدعوى العمومية

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق موقفا سلبيا لا يطالب فيه بحقه أمام العدالة هو نوع من التراخي في استعمال الحق و لذلك حرم من إمكان الالتجاء إلى القضاء بعد مضي المدة المقررة، وذلك ضمانا لاستقرار الأوضاع. وهذا ما يسميه الفقه والقانون المقارن بالتقادم أو مضي المدة و هو وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن[2]

الفرع الأول : المقصود بالتقادم

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية بعد ارتكاب الجريمة و السلطات لم تمارس حقها في تحريك و مباشرة الدعوى العمومية فيقال أن الدعوى تقادمت أي انقضت[3]

---

[1] نبية شفار، المرجع السابق ، ص 139 .

[2] عبد الرحمان خلفي– عبد الرحمان ميرة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 129 .

[3] نبية شفار، نفس المرجع ، ص 128 .

الفرع الثاني: مدة التقادم

مع أن الجرائم محل الدراسة لم تتضمن القوانين المنظمة لها نصوص خاصة بتقادم الدعوى ، لهذا فإنه يجب الرجوع إلى الأحكام العامة

تصنف الجرائم المقيدة للمنافسة ضمن الجنح (حسب المادة 172 ق ع) أي تتقادم بمرور 3 سنوات كاملة ، تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة . فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 3 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[1]

[1] نبية شفار، المرجع السابق ، ص 128 .

المبحث الثاني: دور مجلس المنافسة

إن المواد الواردة في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة موزع بين الهيئات القضائية ومجلس المنافسة، هذا الأخير الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة وعليه سوف نتناول المقصود بمجلس المنافسة في المطلب الأول وبعد ذلك سنتناول متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بمجلس المنافسة

إن إنشاء جهاز مكلف بالمنافسة يعتبر بمثابة الحارس الطبيعي لقواعد المنافسة و لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مجلس المنافسة في الفرع الأول و إلى تشكيلته في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف مجلس المنافسة

عرف المشرع الجزائري مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية " الاستقلال المالي" ، و حسب المادة 09 من القانون 12/08 " ... توضع هذه السلطة لدى الوزير المكلف بالتجارة "[1]

الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة ذو تشكيلة جماعية، حيث أنه مقسم إلى عدة فئات وهي:
أولا– فئة الأعضاء: يتكون مجلس المنافسة منذ تعديل المادة 24 من قانون المنافسة بموجب قانون 2008/06/25 من 12 عضوا موزعين على الفئات التالية :

[1] حسين شرواط ، المرجع السابق، ص 45 .

-6 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات والخبراء الحاملين للشهادات الجامعية والذين لهم خبرة مهنية لا تقل عن 8 سنوات في المجالات القانونية أو الاقتصادية والذين لهم كفاءات في مجالات المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية.

-4 أعضاء يتم اختيارهم من بين المهنيين حاملي الشهادات الجامعية والذين تقلدوا مسؤوليات ولهم خبرة لا تقل عن5 سنوات في قطاعات الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة .

- 2 عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[1]

يعين أعضاء مجلس المنافسة بمرسوم رئاسي و يمارسون وظائفهم بصفة دائمة.

يتم اختيار رئيس مجلس المنافسة من الأعضاء المنتمين للفئة الأولى، ويتم اختيار نائبين له من أعضاء الفئة الثانية و الثالثة على التوالي[2]

ثانيا – فئة المقررين : طبقا لما جاء في المادة 12 من قانون 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 في مادته 26، نجد المشرع نص صراحة بتعيين أمين عام و مقرر بموجب مرسوم رئاسي ، و يكلف المقرر بمهام لها صلة بمجلس المنافسة من طرف رئيس مجلس المنافسة للتحقيق في العرائض ، و من صلاحيات المقرر الاستماع إلى أي شخص يرى هذا الأخير إفادته بالمعلومات التي تدور حول الملف المنسب إليه .و يعتبر المقرر العام مساعد مباشر لرئيس المجلس و يتلقى الأوامر من رئيس المجلس ذاته[3].

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه ميدانيا نجد خمسة جمعيات تهدف لحماية المستهلك ، الأولى موجودة في ولاية البيض ، الثانية موجودة في ولاية معسكر و الثالثة ببجاية تدعى الجمعية الولائية لحماية المستهلك ، والرابعة بعزازقة ولاية تيزي وزو، تدعى جمعية الحماية و الدفاع عن حقوق المستهلكين ، و أخيرا الجمعية الجزائرية لترقية و حماية المستهلكين الجزائريين مقرها بالبليدة .

[2] د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص260 .

[3] حسين شرواط ، المرجع السابق ، ص 47 .

والإضفاء الشفافية وبموجب قرار يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وآخر مستخلف له لدى المجلس ويشاركان في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت[1].

المطلب الثاني: متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة

نظم المشرع من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة إجراءات متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة في المواد من 44 إلى 55 منه، وتحريك هذه الإجراءات تستلزم ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة وذلك وفق شكليات محددة (الفرع الأول)، وحتى تتم إحالة الملف على المقرر الذي يقوم بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه ليتم في الأخير عرض القضية في الجلسة للفصل فيها(الفرع الثاني).

الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة

لضمان حماية المنافسة منح المشرع حق الإخطار لعدد من الأشخاص والهيئات كما أن هذا الإخطار يجب أن يكون مستوفيا لشروط كي يكون مقبولا.

أولا- الأشخاص والهيئات الذين لهم حق الإخطار :حسب نص المادة 1/44 من الأمر 03/03، [2]، فإنه يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن للمجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 إذا كانت لها مصلحة في ذلك. والهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 هي: الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات حماية المستهلكين.

---

[1] حسين شرواط، المرجع السابق، ص، 47.

2 انظر المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، السابق ذكره.

ويلاحظ أنه بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس المنافسة يمكنه أن يخطر نفسه بنفسه، أو يخطره الوزير المكلف بالتجارة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه نصف الإخطارات تكون من قبل الوزير المكلف بالتجارة، و النصف الآخر من قبل المؤسسات، أما عن الإخطارات من الهيئات التي نصت عليها المادة 35 قليلة و كذا الإخطار التلقائي قليل جدا. ففي الجزائر لم يتم أي إخطار تلقائي على حسب علمنا منذ بدأ مجلس المنافسة لأعماله [2]

ثانيا – شروط الإخطار : و ليكون الإخطار مقبولا لا يتعين على من يقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا من أهليه و صفة و مصلحة ، الشروط التالية :

– أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس طبقا لما نصت عليه المادة 1/44 المذكورة أعلاه.

– إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة ، تدعم الوقائع المعروضة ، وهذا يعني تقديم بعض الأدلة و الأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار.

–عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها ثلاث سنوات، دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة، فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار (المادة 4/44) [3].

الفرع الثاني : التحقيق في القضايا و الفصل فيها

إذا رأى مجلس المنافسة أن الإخطار استوفى الشروط المطلوبة فيتم قبوله، و من ثم يقوم مجلس المنافسة بالتحري والتحقيق في ذلك ليقوم في الأخير بالفصل فيما عرض عليه.

***أ*ولا– التحقيق أمام مجلس المنافسة** :يحقق المقرر العام و المقررون في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة (المادة 50) وإذا ارتأت عدم

---

[1] د. محمد الشريف كتو ، المرجع السابق ، ص 66 ،67.

[2] بن وطاس ايمان ، المرجع السابق، ص 137.

[3] د. محمد الشريف كتو، نفس المرجع ، ص ،67.

قبولها طبقا لأحكام المادة 44 /3 من هذا الأمر 03/03، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي معلل. ويمكنه استلام أية وثيقة حيثما وجدت، ومهما تكن طبيعتها، وحجز المستندات التي تساعده على أداء مهامه، وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير، أو ترجع في نهاية التحقيق[1].

ولا يمكن الاحتجاج أمام المقرر أثناء تحريه بالسر المهني من طرف المؤسسات المعنية بالتحقيق[2].

وبعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعاين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريرا أوليا ، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة و يبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز 3 أشهر (المادة 52)، وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار (المادة 54)، ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة، المتعلقة بالقضية . ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة، قبل خمسة عشرة يوما من تاريخ الجلسة (المادة 55)[3].

---

[1] محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص، 68،69.

[2] حسين شرواط، المرجع السابق، ص 54 .

[3] د. محمد الشريف كتو، نفس المرجع، ص 68 ، 69.

ثانيا- الفصل في القضايا :إن جلسات مجلس المنافسة مشابهة نوعا ما لجلسات المحاكم، وتعود صلاحيات تحضيرها وتنظيمها إلى رئيس مجلس المنافسة، حيث يتولى هذا الأخير تحديد رزنامتها وجدول أعمالها ويقوم قبل انعقاد كل جلسة بتبليغ كل من :

-أعضاء المجلس

-الأطراف المعنية

-المقررون .

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة[1]

ويعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور 8 من أعضائه على الأقل، وتكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يستمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت بمذكرة بذلك ويمكن أن تنيب ممثل عنها لحضور الجلسات ، أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، و كذلك يحضر الجلسات ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة . و يحق للأطراف و لممثل الوزير ، الاطلاع على ملف القضية ، و الحصول على نسخة منه ، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه ، أو بطلب من الأطراف المعنية ، رفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس سرية المهنة و في هذه الحالة تسحب هذه الوثائق من الملف، ولا يمكن أن يكون قرار المجلس مؤسسا على المستندات و الوثائق المسحوبة منه [2]، و بعد ما تكون كل أطراف الجلسة قد قدمت ملاحظاتها ، و مطالبها و التي يقوم أعضاء المجلس بتسجيلها ، يجتمع المجلس للمداولة. وإن قرارات المجلس لكي تكون صحيحة، يجب أن تتخذ بالأغلبية البسيطة و في حالة تساوي عدد الأعضاء ، يكون صوت الرئيس مرجحا[3].

---

[1] محند الشريف تواتي، المرجع السابق ، ص111.

[2] د. محمد الشريف كتو، المرجع السابق ، ص 70 .

[3] محند الشريف تواتي، نفس المرجع، ص 115.

المطلب الثالث : العقوبات المطبقة

عندما يتأكد مجلس المنافسة بعد التحقيقات التي يجريها أن هناك ممارسات مقيدة للمنافسة ، فان له توقيع عقوبات أصلية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ، إضافة إلى إصداره لعقوبات تكميلية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

إن سلطة إصدار العقوبات هي في الأصل مخولة إلى القضاء، إلا أن المشرع أقر لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات ضد العون الاقتصادي، فهناك عقوبات أصلية نتطرق لكل منها على حدى.

أولا- الأوامر إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة: وتعد هذه الأوامر أول شكل تبرز خلالها العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتضمنت ذلك المادة 1/45 من الأمر03/03 المتعلق بالمنافسة. والملاحظ أن المشرع قد قصر إمكانية إصدار هذه الأوامر على هدف واحد هو وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة[1].

والأوامر المتخذة من المجلس جد متنوعة ، قد تكون أوامر عدم القيام (أوامر سلبية) أو أوامر العمل (أوامر ايجابية)

أ – الطابع السلبي للأوامر: فيكون موضوعها طلب الكف عن القيام بعمل أو سلوك ما، فهي عبارة عن تنبيه باحترام أو التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في قانون المنافسة، في حالة ما إذا لاحظ المجلس أن هناك إخلال بها، كما يمكن أن يكون موضوعها أيضا عدم مواصلة السلوك الذي تم مباشرة ،كالاتفاق المنافي للمنافسة المبرم بين المؤسسات المعنية ،فالمجلس يطلب التوقف عن تنفيذ هذا الاتفاق .

[1] ايمان بن وطاس، المرجع السابق ، ص 169 .

ب- الطابع الايجابي للأوامر: يمكن أن يكون موضوع هذه الأوامر أيضا طلب اتخاذ إجراءات معينة ،فإذا كانت الطائفة الأولى لا تعتبر قهرية كثيرا ،حيث أن الأطراف يطلب منهم التوقف عن ممارسة منافية للمنافسة ،فان الأوامر الايجابية التي تطلب القيام بعمل معين ،تعتبر اشد قهرا لأنها تطلب من الأطراف عملا ايجابيا قد يتمثل في تعديل التصرفات القانونية التي ارتكبت بواسطتها الممارسات المنافية للمنافسة، مثل العقود والاتفاقيات وأيضا القوانين الداخلية للمؤسسة، أو تعديل الشروط التعسفية المفروضة على المشتري، كالبنود التعسفية التي تتضمنها اتفاقات التوزيع[1]

وبالرجوع الى المادة 58 من الامر 03/03 نجد ان قيمة الغرامة التهديدية عند عدم تنفيذ الامر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة تكون في حدود مبلغ مائة ألف 100.000 دج عن كل يوم تأخير، والغرامة التهديدية تعد عقوبة مالية مستمرة مما قد يكلف العون الاقتصادي مبالغ مالية ضخمة. ونجد أن المشرع بموجب القانون 12/08 تم تعديل المادة 58 من الأمر 03/03 برفع الحد الأقصى للغرامة التهديدية إلى 150.000 دج عن كل يوم تأخير، و هذا تماشيا مع متطلبات اقتصاد السوق[2]

ثانيا-الغرامة المالية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة ،حيث خصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية في حالة ثبت قيام إحدى الممارسات المقيدة للمنافسة ، طبقا لنص المادة 56 من الأمر 03/03 والمعدلة بالمادة 26 من القانون 12/08 السابق الذكر والتي نصت على أنه: " يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 أعلاه بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح واذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة

---

[1] نبية شفار، المرجع السابق ،ص 172،173 .

[2] إيمان بن وطاس ، المرجع السابق،171 .

ملايين دينار (6.000.000 دج) "[1]. فالقانون الجزائري حدد الحد الأقصى للغرامة المطبقة على المؤسسات المخالفة ب 12% من رقم الأعمال . كذلك يعاقب على المساهمة في تنظيم هذه الممارسات، وذلك من خلال فرض عقوبة مالية قدرها مليونين دينار جزائري 2000.000 دج على كل شخص طبيعي يساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة وتنفيذها[2]

و يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دينار (800.000 دج) ،ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر (المادة 59 من الأمر 03/03 و المعدلة بالمادة 28 من القانون 12/08)[3]

ويمكن للمجلس أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر. ولا يستفيد من هذا الحكم من كان في حالة العود مهما كانت طبيعة المخالفة المرتكبة (المادة 60 من الأمر 03/03)[4]

وهناك الغرامة المقررة لعمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، حيث نصت المادة 61 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على : " يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه، والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم ،المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ،ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ". وهذه الغرامة تصدر نتيجة الإخلال بالشروط المتفق عليها

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه في ظل الأمر 03/03 يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق سبعة بالمائة من مبلغ رقم الأعمال ،فكانت لا تعد ردعية مقارنة بالمخالفات المرتكبة .

[2] نبية شفار ، المرجع السابق ،ص، 175 ، 176.

[3] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 176 .

[4] د.أحسن بوسقيعة ،الوجيز في شرح القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ،ص 265.

مع مجلس المنافسة التي من شأنها التخفيف من آثار التجميع على المنافسة ،وكذا التعهدات الأخرى التي تلتزم بها المؤسسات المكونة للتجميع والتي من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة، وهذا ما تضمنته المادة 62 من الأمر 03/03: " يمكن مجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، اقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل الى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع "[1]

وتقدر العقوبات حسب أسس ومعايير حددتها المادة 62 مكرر 1 المضافة بقانون 12/08 ،تتعلق هذه المعايير على الأخص ب :

–بمدى خطورة الأفعال و الممارسات المرتكبة، وهذا يعني أن الممارسات المقيدة للمنافسة تتفاوت في درجة الخطورة.

–و إما حجم الضرر الذي لحق بالاقتصاد ،فيقوم مجلس المنافسة بتفحص الآثار الواقعية التي انعكست سلبا على السوق المعني، ويكون الضرر واقعيا، ويجب أن يثبت أن الضرر قد مس حصة هامة في السوق.

– ويأخذ في تقدير العقوبة ما حصلت عليه المؤسسات الممارسة من فوائد من وراء هذه الممارسات المقيدة للمنافسة، ومدى تعاونها مع مجلس المنافسة خلال التحقيق ،فتشدد العقوبة متى ظهرت سوء نيتهم و قصدهم في تقييد المنافسة .

ويتعين على مجلس المنافسة تعليل العقوبات التي يفرضها على المؤسسات المخالفة، ويجب تفريد العقوبة ،فعند تعدد المتهمين يجب أن تعلل كل عقوبة بصورة منفردة[2]

---

[1] بن وطاس ايمان ، المرجع السابق ، ص 182،183

[2] نبية شفار ، المرجع السابق ، ص 176،177،178.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

إلى جانب الأمر بالحد من الممارسات المقيدة للمنافسة، والغرامة التي تعد عقوبة أصلية، إلا أن المشرع نص على عقوبة تكميلية يكون الهدف منها إعلام الغير بما سلط من عقوبات على العون الاقتصادي المخالف لقانون المنافسة ،لكن النشر لا يتم إلا بعد التبليغ .

أولا – التبليغ : لا يتم نشر قرارات مجلس المنافسة وأوامره إلا بعد تبليغها و ذلك حتى يتم تنفيذها، حسبما نصت عليه المادة 47 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة " تبلغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، بواسطة إرسال موصى عليه مع وصل بالاستلام و ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها ..."

وقد تم تغيير الجهة التي تقوم بتبليغ قرارات مجلس المنافسة حيث أصبح المحضر القضائي من يقوم بذلك عوضا عن هيئة البريد والمواصلات، وذلك لضمان التبليغ ، وهذا بموجب القانون 12/08، [1]

ثانيا–النشر: نصت المادة 3/45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي :"...ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه "

إن قرارات مجلس المنافسة تشهر في النشرة الرسمية للمنافسة [2] ،كما يمكن نشر قراره في الصحف أو في المنشورات التي يعينها أو يأمر بتعليقه في الأماكن التي يحددها أو بإدماجه في التقرير المعد حول عمليات الحصيلة من طرف المسيرين أو مجلس الإدارة أو مجلس المديرية للمؤسسة ، وهذا ما نصت عليه المادة 49 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة[3]

---

[1] إيمان بن وطاس ، المرجع السابق ،ص 185،186

[2] نلاحظ انه في الواقع لا وجود لهذه النشرة الرسمية للمنافسة.

[3] تنص المادة 49 من الآمر 03/03 :" ينشر الوزير المكلف بالتجارة القرارات في مجال المنافسة الصادرة عن مجلس المنافسة و مجلس قضاء الجزائر في النشرة الرسمية للمنافسة كما يمكن نشر مستخرج من قرارات عن طرق الصحف أو بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى "

يستطيع المجلس أن يأمر بنشر قراره في الصحف الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو المتخصصة ،أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين ،بحسب صيغة الممارسة المقيدة للمنافسة ،أو بحسب الأسواق المعنية بها ،أو بحسب المصالح الواجب حمايتها ،أو بحسب الأهمية البيداغوجية التي يعطيها المجلس لقراره هذا[1]

[1] غالية قوسم ، المرجع السابق، ص 150 ،151 .

خلاصة الفصل الثاني :

عند ارتكاب العون الاقتصادي للممارسات المقيدة للمنافسة و التي من شأنها التأثير على المنافسين في السوق، الأمر الذي يستدعي متابعته طبقا لقانون العقوبات وبالضبط المادة 172 منه على أساس جريمة المضاربة غير المشروعة.

فالقضاء الجزائي يلعب دورا مهما من أجل المحافظة على المنافسة في السوق.

وبالإضافة إلى اختصاص القضاء الجزائي، فان مجلس المنافسة هو الآخر له دور أساسي في ردع الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال إصداره لعقوبات أصلية وأخرى تكميلية .

الخاتمة

إن تحرير النشاط الاقتصادي كانت له فوائد كثيرة على الاقتصاد الوطني ، أين أصبحت حرية المنافسة تعد ركنا أساسيا من أركان اقتصاد السوق الحر و عنصرا فعالا من عناصر استمرارية النظام الاقتصادي بما تعكسه من منافع لكل أطراف السوق ، إلا أن هذه الحرية كان لابد من ضبطها ، الأمر الذي جعل المشرع يسن قوانين لردع المخالفات التي يمكن أن تنجم عن تطبيق حرية المنافسة و المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين . فتم إ إصدار الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة و المعدل بموجب القانون 12/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 و كذلك بموجب القانون 05/10 المؤرخ في 2010/08/15.

وإنه لقيام مسؤولية العون الاقتصادي لابد من توافر شروط ، فلابد من وجود عون اقتصادي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ، و واء كان يخضع للقانون الخاص أو القانون العام . أما الشرط الثاني فلابد من ارتكاب العون لأفعال من شأنها أن تقيد المنافسة المنصوص عليها في الأمر 03/03 و المتمثلة في الاتفاقات المحظورة ، أعمال التعسف ، و التجميع الاقتصادي .

و بالرغم من أن الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة قلص من دور القاضي الجزائي ، إلا أن الأفعال المنصوص عليها في الأمر 03/03 من شأنها أن تؤدي إلى المضاربة في السوق ، و بالتالي تتم مساءلة العون الاقتصادي من أجل الممارسات المقيدة للمنافسة و متابعته جزائيا من أجل المضاربة الغير مشروعة أمام الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية طبقا للمادة 172 من قانون العقوبات .

وبالإضافة إلى اختصاص القضاء الجزائي ، نجد أن المشرع أوكل لمجلس المنافسة صلاحيات عديدة تتمثل أساسا في ترقية المنافسة و حمايتها عن طريق المعاقبة على الممارسات المقيدة للمنافسة المرتكبة من طرف العون الاقتصادي، وذلك بإتباع إجراءات تستلزم ضرورة تقديم إخطار من جهات معينة لمجلس المنافسة، ليتم بعد ذلك التحقيق في الوقائع المعروضة ، ليتم في الأخير الفصل

في القضية . و هي إجراءات تشبه إلى حد ما الإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية.

الـنتائـــج :

ومما سبق ذكره توصلنا إلى مجموعة من النتائج ، و التي يمكن إجمالها فيما يلي:

– المنافسة المشروعة هي التي تلتزم بالحدود التي وضعها القانون ولا تتعداها.

– كان الأجدر بالمشرع في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أن لا يقلص من دور القضاء الجزائي، لأن دور القاضي الجزائي يمثل أهم وسيلة ردعية للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة .

– إن تقليص الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لدور القضاء الجزائي، لا يمنع من متابعة العون الاقتصادي طبقا لقانون العقوبات ، و يتعلق الأمر بالمضاربة الغير مشروعة المنصوص عليها في المادة 172 من قانون العقوبات ، و ذلك عند إحداث بطريق مباشر أو غير مباشر ، رفع أو خفض اصطناعي في الأسعار ، بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب .

–من خلال الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، نجد أن مجلس المنافسة يلعب دورا مهما في السهر على السير الحسن للمنافسة، وقمع المخالفات المرتكبة وذلك من خلال إصداره لأوامر من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وكذا توقيع العقوبات على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة و أهمها الغرامة المالية.

–إن مبالـغ الغرامة المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة لا تتناسب مع الأضرار التي تحدثها الممارسات المقيدة للمنافسة بالاقتصاد و

بالأعوان الاقتصاديين الآخرين ، إضافة إلى أن الغرامة الصادرة عن مجلس المنافسة هي من طبيعة خاصة ، تستمد خصوصيتها من قانون المنافسة ذاته.

– بالرغم من المجهودات المبذولة من قبل المشرع الجزائري في تطوير مجلس المنافسة، إلا أن هذا الأخير يبقى مجهولا في واقعنا الاقتصادي، فهذا المجلس غائب في الواقع رغم حضوره بين النصوص القانونية ، حتى أن أغلب الأعوان الاقتصاديين تجهل وجوده و أهمية دوره في احترام قواعد المنافسة.
– غياب النشرة الرسمية للمنافسة في الواقع لأسباب تتعلق بالميزانية .

التوصيـــات :

و في الأخير نقدم مجموعة من التوصيات، تتمثل في:
– لابد من مراجعة الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، وذلك فيما يخص النص صراحة على تجريم الممارسات المقيدة للمنافسة في ذات الأمر، وتوقيع عقوبات صارمة على الأعوان الاقتصاديين الذين يرتكبون هذه الأفعال، دون الاقتصار على جريمة المضاربة غير المشروعة.

–على المشرع رفع الغرامات المنصوص عليها في الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة حتى تحقق ردعا أكثر مما هي عليه الآن .

–الاهتمام بمجلس المنافسة لجعله يظهر كهيئة قوية في ترقية المنافسة وحمايتها، وتزويده بالوسائل المادية و المالية الضرورية لممارسة نشاطه .

– من الأفضل تجسيد النشرة الرسمية للمنافسة في الواقع لأنها تشكل وسيلة أساسية لتقييم مدى تطبيق قواعد المنافسة عن طريق القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة وكذا الهيئات القضائية المختصة ، فمن المفترض أن تكون هذه النشرة متاحة للجميع وتتيح المعلومات الكافية عن دور المجلس .

قائمة المصادر والمراجع

أولا : النصوص الرسمية

أ – القوانين :

1–القانون رقم 01/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر عدد 02 ، المؤرخة في 13 جانفي 1988.

2– القانون رقم 04/88، المؤرخ في 12 جانفي 1988 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري ، و يحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية ،ج ر عدد 02 ، المؤرخة في13 جانفي 1988 .

3– القانون رقم 14/88 ،المؤرخ في 3 ماي 1988 يعدل و يتمم الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر عدد 18 ، المؤرخة 1988/05/04.

4–القانون رقم 15/90 ،المؤرخ في 14 يوليو 1990 ، المعدل و المتمم للأمر 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 29، المؤرخة في 18 جويلية 1990.

5– القانون رقم 02/04 ،المؤرخ في 23 يونيو 2004 ،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر عدد 14 ، لسنة 2004.

6–القانون 12/08 ،المؤرخ في 2008/06/25 ،يعدل ويتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 36 ، المؤرخة في 02 يوليو 2008 .

7–القانون رقم 03/09 ، المؤرخ في 2009/02/25 ،المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، ج ر عدد 15 ،المؤرخة في 08 مارس 2009.

8– القانون رقم 05/10 ، المؤرخ في 2010/08/15 يعدل و يتمم الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 46 ، المؤرخة 08/18 /2010 .

9– القانون رقم 12 / 06 ، المؤرخ في 12يناير2012 ، المتعلق بالجمعيات ،ج ر عدد 02، المؤرخة في 15يناير 2012.

ب– الأوامر :

1– الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

2– الأمر رقم 156/66،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 ، المؤرخة في 10 يونيو 1966 .

3– الأمر رقم 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .

4– الأمر 96–01 ،المؤرخ في 1996/01/10 ، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 3، المؤرخة في 14 يناير 1996.

5– الأمر 03/03 ،المؤرخ في 2003/07/19 ،المتعلق بالمنافسة ،ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/7/20 .

ج– المراسيم الرئاسية :

1– المرسوم الرئاسي 247/15 ،المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر عدد 50 ، المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

د –المراسيم التنفيذية :

1– المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ، المؤرخ في 1990/01/30 ، المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، ج ر عدد 5، المؤرخة في 01/31/ 1990.

2– المرسوم التنفيذي رقم 175/05 ،المؤرخ في 12 مايو 2005 ، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات و وضعية الهيمنة على السوق، ج ر عدد 35 ،المؤرخة في 18ماي 2005 .

3– المرسوم التنفيذي رقم 05 /219 ، المؤرخ في 22 يونيو 2005 ، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع ، ج ر عدد 43 ، المؤرخة في 22 يونيو 2005 .

ثانيا : المؤلفات

1– د. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص : الجزء الثاني ، الطبعة الحادية عشر ، دار هومة ، الجزائر ، 2011 .

2 –د. أحسن بو سقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة العاشرة ، دار هومة، الجزائر، 2011.

3– إيمان بن وطاس ، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي ،(د ط) ، دار هومة، الجزائر، 2014 .

4– حسين شرواط ، شرح قانون المنافسة،(د ط) ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012.

5 –عبد الرحمان خلفي – عبد الرحمان ميرة ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر، 2010 .

5– فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري ،الطبعة الثانية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،الجزائر، 2003 .

6– محمد الشريف كتو ، قانون المنافسة و الممارسات التجارية ،(د ط) ، منشورات بغدادي ، الجزائر، 2010 .

7- نادية فضيل ، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري،[شركات الأشخاص]،

(د ط)،دار هومة،الجزائر،2004.

8- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري[الأعمال التجارية ،التاجر ، المحل التجاري]، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2006 .

9-نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ،الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2007.

ثالثا-المقالات العلمية

1- بدرة لعور،" حماية المنافسة من التعسف في عرض أو ممارسة أسعار بيع مخفضة للمستهلكين وفقا لقانون المنافسة الجزائري "، مجلة المفكر ، العدد العاشر ، جانفي 2014.

2-غنية باطلي،" نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر "، مجلة المفكر ، العدد الثاني عشر ، مارس 2015.

3- محمد بن عزة، " دراسة في مبادئ حرية المنافسة ضمن قانون المنافسة الجزائرية "، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول ، لعام 2013.

رابعا- الأطروحات و المذكرات الجامعية

أ -الأطروحات :

1-بدرة لعور، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014 .

ب –المذكرات الجامعية :

1–إلهام بوحلايس ، الاختصاص في مجال المنافسة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة ، 2005.

2– سلمى كحال ،مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، كلية الحقوق جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2010.

3– عادل بوجميل ، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4– غالية قوسم ،التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،كلية الحقوق جامعة بومرداس،2007.

5– محند الشريف تواتي، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم التجارية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس ، 2010.

6– مسعد جلال، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012.

7– نبية شفار، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013

8- نوال براهيمي ، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2004.

خلاصة الموضوع

إن العون الاقتصادي سواء كان من أشخاص القانون الخاص (التاجر، الحرفي، الشركات، الجمعيات) أو من أشخاص القانون العام حين تمارس نشاطا اقتصاديا، عليه عدم ارتكاب المخالفات التي من شأنها المساس بالمنافسة، حتى لا تتم متابعته لا من طرف القضاء الجزائي و لا من طرف مجلس المنافسة .

ويبقى الهدف الأسمى هو تنظيم المعاملات الاقتصادية وتحسين السوق الجزائرية في مختلف المجالات وحماية المتعاملين الاقتصاديين وترسيخ المنافسة الحرة والنزيهة التي تضمن العدالة في التعامل بين كل الأطراف في السوق الجزائرية.

الفهرس

المقدمة	01
الفصل الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية للعون الاقتصادي	07
المبحث الأول: وجود عون اقتصادي	08
المطلب الأول: العون الاقتصادي شخص عام	08
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية	09
الفرع الثاني: مبادئ و أسس تنظيم المؤسسة العمومية الاقتصادية	10
المطلب الثاني: العون الاقتصادي شخص خاص	13
الفرع الأول : التاجر و الشركات التجارية.	13
الفرع الثاني : الجمعيـــات	22
الفرع الثالث : الحرفي و المؤسسة الحرفية.	23
المطلب الثالث : نشاطات الاقتصاد الممارسة من طرف الأعوان الاقتصاديين	24
الفرع الأول : نشاطات الإنتاج و التوزيع و الاستيراد	24
الفرع الثاني: الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية	25
المبحث الثاني: المخالفات المرتكبة	27
المطلب الأول: الاتفاقات المحظورة	27
الفرع الأول: وجود الاتفاق	28
الفرع الثاني: تقييد الاتفاق للمنافسة	30
المطلب الثاني: أعمال التعسف	31
الفرع الأول: : التعسف في وضعية الهيمنة على السوق	32
الفرع الثاني: التعسف في استغلال وضعية التبعية الاقتصادية	34
الفرع الثالث: ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي	36
المطلب الثالث : التجميع الاقتصادي	39
الفرع الأول : المقصود بالتجميع الاقتصادي	39
الفرع الثاني : شروط خضوع التجميع الاقتصادي	40
الفصل الثاني: المتابعة الجزائية للعون الاقتصادي	43
المبحث الأول: اختصاص القضاء الجزائي	45
المطلب الأول: التجريم وفق قانون العقوبات	45

الفرع الأول : الركن المادي	46
الفرع الثاني: الركن المعنوي	50
المطلب الثاني : العقوبة المقررة للجريمة	52
الفرع الأول: العقوبات المطبقة على الشخص الطبيعي	52
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي	55
المطلب الثالث : تقادم الدعوى العمومية	58
الفرع الأول : المقصود بالتقادم	58
الفرع الثاني : مدة التقادم	59
المبحث الثاني : دور مجلس المنافسة	60
المطلب الأول : المقصود بمجلس المنافسة	60
الفرع الأول : تعريف مجلس المنافسة	60
الفرع الثاني : تشكيلة مجلس المنافسة	60
المطلب الثاني : متابعة مجلس المنافسة للممارسات المقيدة للمنافسة	62
الفرع الأول : إخطار مجلس المنافسة	62
الفرع الثاني : التحقيق في القضايا و الفصل فيها	63
المطلب الثالث : العقوبات المطبقة	66
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	66
الفرع الثاني : العقوبة التكميلية	69
الخاتمة	74